جامعة عبد الرحمان ميرة _بجاية_
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم القانون الخاص

الإعتياد في قانون العقوبات الجزائري

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق
شعبة القانون الخاص
تخصص:القانون الخاص و العلوم الجنائية

إعداد الطالبتين:
-جبار دليلة
-جودر سليمة

تحت إشراف الأستاذ:
طباش عز الدين

أعضاء لجنة المناقشة

- الأستاذ: خلفي عبد الرحمان.....رئيسا
- **الأستاذ: طباش عز الدين.....** مشرفا
- الأستاذ: جبيري نجمة.....ممتحنة

السنة الجامعية ***2015/2014***

يــقول الله تعالى :

﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ وَاشْكُرُواْ لِي وَلاَ تَكْفُرُونِ﴾

سورة البقرة الآية 152

كلمة شكر

الــحمد لله الـــذي وفقنا على إتمام هذه المذكرة، و أعاننا على انجازها على هذا النحو فله الحمد كله

و الــصلاة و السلام على خير خلق الله نبينا الكريم مــحمد صــلى الله علــيه و ســلم

اعترافا بالفضل لأهل الفضل نتقدم بخالص الشكر و التقدير إلى الأستاذ المحترم طباش عزالدين، الذي وافق على الإشراف على هذا العمل المتواضع و ما بذله من جهد و ما أفادنا به من نصائح و توجيهات قيمة و آراءه السديدة التي ساعدتنا على إتمام هذا البحث.

كـــما نتقدم بالشكر لأعضاء لجنة المناقشة الذين سيشرفون على مناقشة هذا البحث والجهود التي يبذلونها في تصويبه

كـــما نـــتقدم بالشكر إلى كافة الأسرة الجامعية

الإهداء

اهــدي هذا العمل المتواضع إلى:

إلـــــى من كلله الله بالهبة و الوقار، إلى من علمني العطاء بدون انتظار، و إلى من احمل اسمه بكل افتخار ابي العزيز "حمو" الذي ادعوا الله أن يشفيه ويطول في عمره

إلـــــى من كان دعائها سر نجاحي و حنانها بلسم جراحي و إلى معنى الحب والحنان أمي الغالية "عثماني فاطمة"

إلـــــى توأم روحي و رفيق دربي صاحب النوايا الصادقة و المواقف النبيلة، إلى من تطلع لنجاحي بنظرات الأمل زوجي" شاكر كمال"

إلـــــى من يحملون في عيونهم ذكريات طفولتي وشبابي إخوتي وأخواتي، طاهر، براهيم، جمال، مهني، سعذي، زليخة، طاوس، هندة.

إلـــــى من أرى التفاؤل بعينها، و السعادة في ضحكتها، إلى شعلة النور إلى الوجه المفعم بالبراءة

ابنتي الغالية "تنهينان شاكر"

إلـــــى كل من مد إلي يد العون من اجل إتمام هذا البحث و اخص بذكر كمال ،رشيدة ، ليلى, رادية ، طاوس ، براهيم ، عبد السلام و الى عائلتي جبار و شاكر.

كـــما اهدي نجاحي إلى جميع اصدقائي و زملائي في كلية الحقوق واخص بذكر طنخي حفيظة، سليمة.

دليلة

الإهداء

اهـــــدي هذا العمل المتواضع إلى:

إلـــــــى من انار لى مشوار حياتي، و غرس في أعماقي طلب العلم، الى من علمني النجاح و الصبر في سبيل العلم لابد من العطاء:

"والدي العزيز "مجيد" اتمنى له طول العمر و السعادة و الهناء"

إلـــــــى من ربتني و انارت دربي، إلى من ارضعتني الحب و الحنان و اعانتني بالصلوات و الدعوات

إلـــــــى اغـــلى الـــوجود:

" امي الحبيبة "ضريفة" التي اتمنى لها طول العمر والسعادة و الهناء"

إلـــــــى من أرى التفاؤل بعينه و السعادة في ضحكته الى شعلة الذكاء والنور، الى الوجه المفعم بالبراءة أخي "فاهم" والى الأخوين "سيفاكس" و "نور الدين" .

إلـــــــى من بهن اكبر و عليهن اعتمد إلى من بوجودهن اكتسب قوة ومحبة لا حدود لها إلى من عرفت معهن معنى الحياة اختاي "كهينة" و "صونية"

إلـــــــى الأخوات اللوتي لم تلدهن أمي

" رشيدة ، سعاد، صارة، لينة، ليدية، مليسا، اليسا، ديلان"

إلـــــــى جدي "جودر عبد الله" و إلى جدتي "جودر لويزة" وارجو من الله ان يشفيهما و يطول في عمرهما.

إلـــــــى روح جدتي الغالية "مرابطي حورية "أرجو من الله ان يسكنها فسيح جنانه و إلى جدي"وازن محمد"أدعو الله أن يشفيه و يعفو عنه.

إلـــــــى جميع أفراد العائلة و الأصدقاء الذين يكنون لي الحب و الاحترام.

سليمة

قائمة المختصرات

أولا: باللغة العربية

ج ر: جريدة رسمية

ق ع: قانون العقوبات

د ب ن : دون بلد النشر

د س ن : دون سنة النشر

د ج: دينار جزائري

ص: صفحة

ثانيا: باللغة الفرنسية

P : page

Op – cit : opére -citato

مقدمة

لعل اخطر ما تواجهه السياسات العقابية الحديثة هو ظاهرة الاعتياد على الإجرام لدى الفرد نتيجة تكراره للسلوك الإجرامي لأكثر من مرة و هو ما يكسبه عادة الإجرام و يجعله اشد خطورة على المجتمع.

و يقصد بالاعتياد l'habitude في القانون الجنائي بالمفهوم الذي سنتناوله في هذا البحث تكرار السلوك الإجرامي بجعله يكتسب درجة معينة من الخطورة تستوجب تدخل القانون لمواجهتها بأنظمة قانونية مختلفة تتناسب و طبيعة ذلك التكرار لان المبدأ انه من غير العدل أن يتساوى الشخص الذي يعاود ارتكابه لجريمة أخرى بالإضافة إلى الأولى سواء كان قد عاود نفس الفعل الإجرامي أو ارتكب فعلا مغايرا لذلك فانه من خلال استقراء قانون العقوبات يمكن استنتاج عدة صور هذا التكرار و التي تجمعها خاصية مشتركة تفيد بان الجاني يعتبر معتاد على الجريمة وشكل هذا الاعتياد يظهر إما في صورة جرائم التي لا يكفي فيها الفعل الواحد لتكوين الجريمة وإنما يلزم الفاعل بتكرار الفعل مرتين على الأقل أي أن يقوم الفاعل بتكرار ذات الفعل حتى تكتمل الجريمة وهو ما يسمى في هذه الحالة بجرائم الاعتياد حيث يكون للقاضي في هذا النوع من الجرائم السلطة التقديرية في تكييف الجريمة اذا ما من جرائم الاعتياد أم لا .

كما قد تكون في صورة العود و هو انه "حالة فرد تكشف جرائمه السابقة واستهانته بالعقوبات التي حكم عليه بها و فحص شخصيته على انه لديه ميولا دائمة لارتكاب الجرائم، و أن العقوبة لا يكفي لمواجهته.

أو في صورة التعدد التي تعرف على أنها كما تعرف بأنها الجريمة المتكونة من أفعال مادية متعددة ،بحيث إذا أخذنا كل فعل لوحده لكان فعلا مباحا غير معاقب عليه قانونا، ولكنه يصبح معاقب عليها بمجرد تكرار الفاعل لأفعال المادية عدة مرات و قد يكون السلوك الإجرامي الثاني جريمة قائمة بذاتها يعتبر تكرارها ظرفا مشددا.

فالقانون يعاقب على حالة اعتياد الجاني بمجرد ارتكابه للفعل الجرمي عدة مرات و ليس للفعل المادي نفسه، إذ أن حالة الاعتياد هي المجرمة قانونا .

فتكرار الفعل شرط ضروري لقيام حالة الاعتياد و بالتالي فقيام الفاعل باقتراف الفعل مرة ثانية يعتبر جزء مكملا لمديات الواقعة الإجرامية .

و ما تجدر الإشارة إليه هو أن القانون لم يبين عدد مرات التي تحقق فيها ركن الاعتياد وفي هذا الصدد ظهرت اتجاهات مختلفة فهناك من يرى انه يكفي تكرار الفعل مرتين لتحقيق الاعتياد وقيام الجريمة في حق الفاعل و هناك رأي أخر يرى لقيام ركن الاعتياد يرجع السلطة التقديرية للقاضي الموضوع إذ باستطاعته أن يحدد في كل مرة طبقا لظروف كل حالة منفردة عن وجود الاعتياد أو عدم وجوده.

و الهدف من دراسة هذا الموضوع هي الإلمام بجميع حالات تكرار السلوك الإجرامي الموجودة في قانون العقوبات.

و تكمن أهمية هذا البحث من خلال البحث عن دور الاعتياد في التجريم والعقاب واستظهار مدى نجاعة سياسة المشرع في مواجهة أشكال الاعتياد على الجريمة لذلك طرحنا الإشكالية التالية: **ماهي صور السياسة العقابية التي انتهجها المشرع الجزائري لمواجهة إشكال الاعتياد على الجريمة ؟**

و للإجابة على هذه الإشكالية اعتمدنا على المنهج الاستقرائي و ذلك يظهر من خلال التطرق إلى تطبيقات الاعتياد في المبادئ العامة للجريمة تناولنا في الجزء الأول من البحث التعدد كصورة للاعتياد بينما تناولنا في المبحث الثاني انتقال الفعل من خانة الإباحة إلى التجريم أما فيما يخص الفصل الثاني تناولنا الاعتياد في التشديد و العقاب و قد قسمناه بدره إلى مبحثين حيث تناولنا في المبحث الأول العود كظرف عام أما في المبحث الثاني فقد خصصناه لدراسة مجموعة من الجرائم التي يؤدي تكرار السلوك الإجرامي نفسه الى ارتكاب سلوك إجرامي أخر غير الجريمة الأولى لذالك فان المعيار الذي يبني عليها فكرة الاعتياد في القانون الجنائي هو المعيار كمي يرتبط بعدد المرات التي يرتكب فيها الجاني السلوك الإجرامي و الذي يكون الحد الأدنى فيه مرتين على الأقل.

الفصل الأول

تطبيقات الاعتياد في المبادئ العامة للجريمة

.

لقد اخذ المشرع الجزائري بعين الاعتبار مسالة الاعتياد على الإجرام و رصد له نصوص عديدة في قانون العقوبات، هذا ما يدل على اهتمام المشرع بهذا الموضوع، و للاعتياد صور عديدة من بينها تعدد الجرائم الذي يعتبر صورة من صور الاعتياد على الإجرام التي نص عليها المشرع الجزائري في قانون العقوبات ،و تتجسد فكرة الاعتياد في عدة جرائم من أهمها نجد الاعتياد على التسول و التشرد الذي نص عليه المشرع الجزائري في المادتين 195 و 196 من قانون العقوبات الجزائري و جريمة الاعتياد على الوساطة في الدعارة التي ذكرها المشرع في المواد من 343 إلى 348 من قانون العقوبات وكذا جريمة المساهمة الجنائية التبعية و من اجل دراسة هذا الموضوع ارتأينا إلى تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين في المبحث الأول سنتناول فيه تعدد الجرائم كصورة لتطبيق فكرة الاعتياد في القانون الجنائي أما المبحث الثاني فقد خصصناه لدراسة الاعتياد أساس انتقال الفعل من خانة الإباحة إلى التجريم.

المبحث الأول

التعدد الجرائم صورة لتطبيق فكرة الاعتياد في القانون الجنائي.

يعد تعدد الجرائم من أهم الصور الدالة على اعتياد الشخص على ارتكاب الجرائم ، وأساس العقاب في هذه الجرائم هو تكرار الشخص للسلوك الإجرامي أكثر من مرة وهو الأمر الذي جعل المشرع يخصص له حكم خاص باعتبار أننا لسنا أمام مجرم عادي بل أمام مجرم اعتاد السلوك ألجرمي، و هو ما يجب مواجهته بمعاملة خاصة .

ولقد أشار المشرع الجزائري صراحة إلى فكرة تعدد الجرائم وأحاطها بجملة من النصوص في قانون العقوبات و ذلك من اجل ردع المجرمين و اتخاذهم الحذر و ابتعادهم عن ارتكاب جرائم أخرى تدينهم و تشدد العقوبة عليهم.

المطلب الأول

مفهوم تعدد الجرائم.

إن الخوض في دراسة مفهوم تعدد الجرائم يفرض علينا التطرق إلى عدة نقاط أساسية قصد إظهار حقيقته، فرغم تطرق الفقه الجنائي إلى هذه الحالة من عدة جوانب إما من الناحية النظرية أو العلمية إلا أن هذا غير كاف لإزالة الغموض الذي يتعلق بنقاط عديدة حول مفهوم تعدد الجرائم.

و لدراسة مفهوم تعدد الجرائم سوف نتطرق في الفرع الأول إلى تعريفه أما في الفرع الثاني فقد خصصناه لتمييزه عن المفاهيم المشابهة له أما الفرع الثالث فخصصناه لدراسة صور تعدده.

الفرع الأول

تعريف تعدد الجرائم

ما يميز تعدد الجرائم في التشريعات الوضعية بصفة عامة هو عدم النص في قوانينها الجنائية على تعريف خاص بتعدد الجرائم، بل تمت الإشارة إليه من باب الإثارة في الجزاء والعقاب مع الإشارة إلى خصائصه و التي تستكشف من خلال استقرائنا لتلك النصوص القانونية.

ولا يختلف حال المشرع الجزائري عن تلك التشريعات المقارنة، فهو لم ينص صراحة في قانون العقوبات على تعريف دقيق لتعدد الجرائم، بل اكتفى بذكر شروطه و الإشارة إلي تعدد الجرائم بصفة غير مباشرة.

وبالرجوع إلى نص المادة 33 (ق ع) نجد أنها تنص على "يعتبر التعدد في الجرائم أن ترتكب في وقت واحد أو في أوقات متعددة عدة جرائم لا يفصل بينها حكم نهائي"[1] .

نستخلص من هذا النص القانوني أن المشرع أشار إلى شروط التعدد المادي و المتمثلة في ارتكاب الجاني عددا من الجرائم لا يفصل بينها حكم قضائي ،ويمكن اعتباره تعريف غير مباشر لتعدد الجرائم لكنه ناقص بحكم انه يخص التعدد المادي فقط .

و هذا ما يجعلنا نرجع إلى نص المادة 32 من نفس القانون والتي تخص التعدد المعنوي للجرائم و التي تنص على انه "يجب أن يوصف الفعل الواحد الذي يحتمل عدة أوصاف بالوصف الأشد من بينها "

فمن خلال المادتين السالفتين الذكر نستنتج أن تعدد الجرائم يقصد منه ارتكاب الشخص عدة جرائم قبل أن يصدر ضده حكم بات في إحداها أو هو ارتكاب الجاني لجريمتين أو أكثر قبل صدور حكم نهائي في أية جريمة و هو ما عبرت عنه المادة 33 من قانون العقوبات.

الفرع الثاني

تمييز تعدد الجرائم عما يشابهه

بما إن تعدد الجرائم يبنى قيامه على تكرار السلوك الإجرامي مرتين أو أكثر فإنه يوجد في قانون العقوبات عدة صور لهذا التكرار في السلوك الإجرامي البعض منها يسمى اعتيادا بمفهومه الضيق و الذي يقصد به تكرار نفس الفعل و البعض الأخر يسمى عودا و الذي لا يشترط تكرار نفس الفعل بل يكفي أن يفصل بين جريمة و أخرى ارتكبها نفس الشخص حكم جنائي.

[1]- الأمر رقم، 155.66، المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج ر، عدد49، المؤرخة في 11 جوان 1966، المعدل و المتمم.

أولا- تمييزه عن جرائم الاعتياد:

يعرف الاعتياد على انه "حالة فرد تكشف جرائمه السابقة واستهانته بالعقوبات التي حكم عليه بها وفحص شخصيته على عن انه لديه ميولا دائما لارتكاب الجرائم، و آن العقوبة لا تكفي لمواجهة خطورته وإنما يتعين عليه أن يتخذ قبلة التدبير الاحترازي الذي يكون من شانه عزله عن المجتمع دفعا لخطره"[1].

و الملاحظ في جريمة الاعتياد هي تكرار الجاني لأفعال مادية متعددة، و إن نظرنا إليها بحيث نأخذ كل فعل لوحده لما شكل جريمة معاقب عليها، فالعبرة أن العقاب يكون لحالة التعدد وليس للفعل المادي[2] .

ولا يهم في جريمة الاعتياد أن يتعدد المجرمون أو كان شخص واحد، فيشترط فقط تكرار الأفعال المادية و عدم مرور فتر زمنية طويلة بين تلك الأفعال ، و ما يجب فقط الإشارة إليه أن القانون ترك السلطة التقديرية للقاضي في تقدير عدد مرات الاعتياد[3].

و المثال على جريمة الاعتياد في التشريع الجزائري نجد جريمة الاعتياد على التسول التي نص عليها المشرع في نص المادة 195 (ق ع) بالإضافة إلى جريمة الاعتياد على الفسق سرا في المادة 348 من نفس القانون.

مما سبق يتبين لنابان فكرة جرائم الاعتياد تختلف عن تعدد الجرائم وذلك يظهر في كون أن التي يرتكبها شخص في جريمة الاعتياد ولو أخذناها بصفة منفردة لما شكلت جريمة، و هذا ما قد

---

[1]– :علي عادل كاشف الغطاء، مروه حسن ألشمري، تعدد الجرائم وأثاره في العقاب: مقارنة بين التشريع العراقي المصري والأردني، مجلة مركز الدراسات كوفة،العدد2012،26،ص.214

[2]– علي بن سعيد بن شائع ال غائب القحطاني، تعدد الجرائم و أثاره في العقاب الجنائي في الفقه الإسلامي و تطبيقاته في المملكة العربية السعودية، رسالة الماجستير في مكافحة الجريمة، المركز العربي للدراسات الأمنية و التدريب، المهد العالي للعلوم الأمنية،السعودية،1995ص52 .

[3]- عبد الحميد الشواربي، اثر تعدد الجرائم في العقاب: نطاق تطبيق المادة 32 عقوبات، منشاة المعارف، الإسكندرية،(د س ن) ص. 3 ـ 4.

اشرنا إليه سابقا، و هذا خلافا لتعدد الجرائم التي تحدث إما بتعدد الأفعال، أو فعل واحد يتحمل عدة أوصاف دون الأخذ بعين الاعتبار حالة الاعتياد[1].

و في حالات أخرى يعتبر المشرع الاعتياد كظرف مشدد في بعض الجرائم، وهذا ما نستخلصه من نص المادة 389 مكرر2 (ق. ع) و التي تنص على جريمة تبييض الأموال على سبيل الاعتياد، وكذا نص المادة 305 من نفس القانون التي تنص على جريمة الاعتياد على الإجهاض بالإضافة إلى نص المادة 304 التي تنص على عقوبة الشخص الذي يقوم بإجهاض امرأة حامل بمختلف الطرق، في حين أن المادة 305 تعتبر كظرف مشدد الجاني الذي يثبت اعتياده المستمر على ممارسة السلوك الإجرامي.

ثانيا- تمييزه عن العود.

يمكن أن يحدث وان يصدر حكم نهائي على الجاني في جريمة معينة، و من بعد ذلك يقوم بارتكاب أفعال إجرامية أخرى فهذا المقصود بحالة العود القانوني[2]، فكثيرا ما يقع الخلط بين حالة العود و حالة تعدد الجرائم و ذلك لتشابه الموجود بينهما في بعض النقاط و على ذلك فقد اجتهدت التشريعات على إعطاء مفهوم دقيق للعود حيث تناولته من المادة 54إلى المادة 59من(ق ع).

فانطلاقا مما سبق ذكره يعرف العود على أنه حالة ارتكاب الشخص لجريمة أو جرائم بعد الحكم عليه في احدها أو بعضها.[3]

و بمعنى أخر وجوب صدور حكم بات على الجاني في جريمة أو حتى عدة جرائم ارتكبها قبل محاكمته على جريمة أخرى[4]، وهذا ما أكدت عليه المحكمة العليا صراحة في القرار

---

[1]- علي بن سعيد بن الشائع القحطاني، نفس المرجع، ص، 19.

[2] -Borricand jaques, Anne marie Simon, Droit pénal, Edition Dalloz, Paris, Edition, 2008, p201 .

[3]- سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات؛ دار الجامعة الجديدة لنشر ،الإسكندرية،2000،ص،773

[4]- فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات: القسم العام، أولويات القانون الجنائي، النظرية العامة للجريمة، المسؤولية والجزاء،(د ب ن)،2001،ص،376

رقم(92861) حين أكدت انه إذا كانت جريمة الثانية التابع من اجلها مرتكبة بعد الجريمة الأولى التي صدر فيها حكم نهائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه فتعتبر حالة عود[1].

و من هنا يظهر الاختلاف الجوهري بين تعدد الجرائم و العود ففي حالة تعدد الجرائم لا يجب أن يصدر حكم في احد الجرائم التي يرتكبها الجاني بينما في حالة العود يشترط ذلك.[2]

ومثال حالة العود ارتكاب الشخص لجريمة السرقة و الحكم عليه بحكم نافذ و بعد استنفاذ عقوبته و الخروج من السجن يعود لارتكاب جريمة سرقة أخرى[3] ، ولو لم يحكم عليه في جريمة الأولى بحكم نافذ، ارتكب الجريمة الثانية لكان الجاني أمام حالة تعدد الجرائم.

و ما يجدر الإشارة إليه انه في حالة تعدد الجرائم لا يستوجب تشديد العقوبة على عكس حالة العود أين يستوجب تشديدها لاعتبارها ظرف مشدد في نظر القانون أو علة التشديد فيه هو قيام الجاني بتكرار السلوك الإجرامي و الذي يجعله صورة للاعتياد الشخص على الإجرام بل أن الأخطر من ذلك أن المجرم الذي تتم محاكمته في جريمة معينة ثم يعود لارتكابها مرة أخرى مما يعني انه لا يكترث بتلك العقوبات بخلاف حالة تعدد الجرائم أين نجد أن المجرم لم يحاكم على أية على أية جريمة ولم يصدر في حقه أية عقوبة[4] .

الفرع الثالث

صور تعدد الجرائم.

إن صور تعدد الجرائم من النقاط المهمة التي تطرق إليها معظم فقهاء القانون الجنائي، والأهم هو اختلافها من صورة إلى لأخر بحسب الجرائم التي يرتكبها الجاني، فيمكن أن يحدث

[1]- المحكمة العليا، غرفة الجنح و المخالفات، قرار رقم: 92861 مؤرخ في12\04\1992 ، قضية(ص_ع) ضد (ط_م ممثل م ت م ك_ المدير العام، و م ف النيابة العامة)،المجلة القضائية، العدد الثاني،سنة1997 ،ص.194.

[2] -.Borricand jaques, Anne marie Simon, op.cit.p 201

[3]–:بن شيخ الحسين، مبادئ القانون الجزائي العام؛ دار هومة لطباعة و النشر،الجزائر،2005،صز88.

[4]–علي عادل كاشف الغطاء ،مروة يوسف الشمري، المرجع السابق،ص.25.

وأن يرتكب جريمة تحتمل عدة أوصاف قانونية، أو ما يسمى بالتعدد المعنوي ،كما يمكن أن تكون هذه الأفعال منفصلة فيما بينها أو ما يطلق عليه بتعدد المادي.

و لقد اختلف فقهاء القانون الجنائي حول تحديد تقسيماته، فهناك من يرى أن تعدد الجرائم صورتان فقط و هما التعدد المعنوي و التعدد المادي، في حين أما الرأي الأخر فيرى أن لتعدد الجرائم ثلاثة صور بالإضافة إلى الصورتين السالفتان الذكر حيث قاموا بإضافة الارتباط الذي لا يقبل التجزئة الذي يعني على انه "جملة من الأفعال الجرمية متعلقة واحدة بالأخرى بحيث لا يمكن الفصل بينها، تكون في مجموعها مشروعا إجراميا

واحدا، تتم محاكمة المتهم بدعوى واحدة و يحكم عليه بتنفيذ اشد العقوبات"و لكن هناك من قام بدراسته كصورة من صور تعدد المادي أو الحقيقي.

و مع ذلك فان صورة التعدد الحقيقي أو المادي هو الذي يستدعي ضرورة الاعتياد الذي نحن بصدد دراسته باعتبار أن الجاني في حالة التعدد الحقيقي فإنه يكرر عدة أفعال إجرامية.

أولا– التعدد المادي للجرائم:

يعد التعدد المادي للجرائم من بين الصور الواضحة إذا قمنا بمقارنتها بالتعدد المعنوي للجرائم، و لعل هذا الوضوح يرجع بالأخص إلى خصائص التعدد المادي التي يسهل فهمها، والتي لا يجد الباحث أي إشكال في فهمها

1ـــ تعريف التعدد المادي للجرائم

و يقصد به ارتكاب الشخص جرائم متعددة تستقل كل منها عن الأخرى[1]،و يعرف أيضا على انه حالة الشخص أن "يرتكب الشخص عدة أفعال إجرامية" يؤدي بالتالي إلى تعدد الأوصاف القانونية لتلك الجرائم المتعددة[2] .

[1]- رحماني منصور، الوجيز في القانون الجزائي العام: فقه– قضايا: دار العلوم لنشر و التوزيع، الجزائر، 2006ن ص. 169

[2]- معوض عبد التواب ، الموسوعة الشاملة في قانون العقوبات، الجزء الأول، الطبعة الخامسة، مكتبة عالم الفكر و القانون، للنشر و التوزيع، طنطا 2002،ص.219.

أو خرق عدة قوانين تجرم تلك السلوكات الإجرامية[1]، بمعنى أن كل جريمة تخضع إلى نص قانوني خاص بشرط أن تكون مستقلة استقلالا تاما فيم بينها و إلا كنا أمام حالة الارتباط الذي لا يقبل التجزئة إذ حدث وان كانت تلك الجرائم غير مستقلة أو مرتبطة فيما بينها.

إن المشرع لم يجمع بين تلك الأفعال الإجرامية في وحدة قانونية بل يفترض أن تكون تلك الأفعال مرتكبة من شخص واحد مع ضرورة تعدد النتائج الإجرامية جراء ارتكابه لها و هذا خلاف لما هو الحال في الجرائم المركبة و الجرائم المتتالية الأفعال و جرائم الاعتياد[2].

و قد عرفه البغض على انه حالة إقدام المجرم على ارتكاب عدة أفعال إجرامية تستقل كل واحدة عن الأخرى مع ضرورة أن لا يفصل بين تلك الأفعال المتشابهة حكم نهائي[3].

كما يمكن أن تكون الأفعال الإجرامية مختلفة كقيام الجاني بارتكاب جرائم قتل وسرقة وهتك العرض مع الأخذ بعين الاعتبار أن تلك الجرائم يمكن أن تكون ضمن الجنايات أو الجنح أو حتى المخالفات ،كما يمكن أن تكون خليطا فيما بينها[4].

2- شروط التعدد المادي للجرائم:

يقوم التعدد المادي للجرائم على أربعة شروط و إن حدث و أن تخلف احد منها لا وجود لحالة التعدد المادي، و من بين هذه الشروط نجد وحدة المجرم الذي يعتبر من بين النقاط الجوهرية التي ينبغي تحقيقها لتحقيق حالة التعدد المادي، إذ يجب أن يثبت قيام الجاني بنفسه ولوحده باقتراف عدد من الأفعال الإجرامية المستقلة دون مساهمة من شخص آخر.

---

[1]- رينيه غارو، موسوعة قانون العقوبات العام و الخاص، دراسة مقارنة، المجلد الرابع، ترجمة لين صلاح مطر؛ منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،2003،ص.262.

[2]- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات: القسم العام، المجلد الثاني، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،(د س ن) ،ص،912.

[3] -Pradel Jean ,Droit Pénal général ,9e édition Cujas ,Paris 1994 ,p 706

[4]- علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، الكتاب الثاني: المسؤولية الجنائية والجزاء الجنائي،(د ب ن)،1998، ص.272

وهو ما يكرس بشكل واضح اعتياد الجاني على الإجرام ما دام أن نفس الشخص يرتكب عدة أفعال ذات طابع إجرامي، عكس التعدد المعنوي و الذي لا يعبر عن دلالة الاعتياد بل يكفي أن يرتكب الشخص فعل واحد يحتمل عدة أوصاف إجرامية.

فينبغي لكي نكون أمام حالة التعدد المادي قيام الجاني بارتكاب مجموعة من الأفعال ألإجرامية، فان حدث و إن ارتكب الشخص جريمة واحدة تحتمل عدة أوصاف قانونية فهذه الحالة

هي حالة التعدد المعنوي للجرائم و هناك من اشترط عامل الزمن بين تلك الأفعال المستقلة التي قام بها الجاني، و يشترط أن تكون المدة الزمنية بين الجريمة و أخرى متقاربة، و بمجرد ارتكاب الجاني لعدة جرائم ضمن فترة و جيزة هذا يعتبر مبررا لضم الدعاوي ببعضها البعض[1] .

و يفرض في التعدد المادي أن لا يكون هناك ارتباط بين الأفعال الإجرامية للجاني، إذ يجب أن تكون تلك الأفعال مستقلة تماما فيما بينها سواء كان هذا الاختلاف من جهة الركن المادي أو الركن المعنوي لتلك الأفعال ، فإذا أقدم الجاني على القيام بأكثر من نشاط إجرامي فان أفعاله الإجرامية تتعدد مع تعدد أركانها[2]، و لكن هذا لا يمنع من وجود الرابطة الزمنية أو المكانية بين تلك الأفعال.

فالأصل في تعدد الجرائم أن يحاكم الجاني على جميع جرائمه عن طريق محاكمة واحدة ، ولذلك يستوجب عدم صدور حكم قطعي أو نهائي في إحدى تلك الجرائم قبل محاكمة الجاني عن الجرائم الأخرى و هذا هو المقصود بعدم صدور حكم بات في احد الجرائم المنسوبة للجاني قبل محاكمته عن أفعاله الإجرامية الأخرى.

ثانيا- التعدد المعنوي للجرائم:

يعرف التعدد المعنوي للجرائم على انه حالة الشخص الذي يرتكب فعلا واحدا يقبل عدة أوصاف ويخضع من حيث الجزاء لأكثر من نص.

[1]- باسم الشهاب، تعدد الجرائم و أثاره الإجرائية و العقابية ،دراسة مقارنة، برتي لنشر، الجزائر،2011، ص.20.

[2]- بوسقيعة احسن ، الوجيز في القانون الجزائي العام؛ دار هومة لنشر و التوزيع،الجزائر،2003 ، ص.261.

ولتعدد المعنوي للجرائم عدة شروط لابد من توفرها و من بينها وحدة الفعل الجرمي إذ يجب أن يستند إلى تصميم واحد بغض النظر عن التعدد الحركات العضلية للجاني، أما الشرط الثاني فيتمثل في تعدد الأوصاف القانونية للفعل الجرمي الواحد و يعتبر الأساس الذي يقوم عليه التعدد في حالة الجريمة الواحدة[1].

ومن أمثلة التعدد المعنوي للجرائم البالغ الذي يلامس عورة قاصر دون السادسة عشر في مكان عمومي فهذا الفعل يشكل فعلا علنيا مخلا بالحياء المنصوص و المعاقب عليه في المادة 333 من قانون العقوبات و يشكل فعلا مخلا بالحياء على القصر دون السادسة عشر سنة المنصوص و المعاقب عليه في المادة 334 من نفس القانون.

المطلب الثاني

تشديد العقاب في التعدد لمواجهة الاعتياد على الإجرام .

لقد اختلفت التشريعات في وضع سياسة عقابية لمواجهة تعدد الجرائم لاختلاف نظرتها للجاني المرتكب لعدة أفعال إجرامية، فقد توقع على الجاني عدة عقوبات بقدر عدد جرائمه وهو ما يعرف بنظام الجمع المادي للعقوبات، و قد توقع على الجاني إحدى العقوبات و هي تلك العقوبة المقررة لأشد الجرائم محل التعدد وهو ما يعرف بنظام عدم الجمع بين العقوبات و يطلق عليه بجب العقوبات. كما تطبق على الجاني عقوبة واحدة و هي العقوبة المقررة لأشد الجرائم مع تشديدها لدرجة معينة وهو ما يسمى بنظام الجمع القانوني للعقوبات ومهما كان اختلاف صور مواجهة هذا التعدد فأن أساس العقاب عليه هو التشديد لوقف نزعة الاعتياد على الإجرام.

الفرع الأول

نظام عدم جمع العقوبات (جب العقوبات).

قد يحدث و أن يرتكب الجاني عددا معتبر من الجرائم إما مستقلة فيما بينها أو مرتبطة ارتباطا لا يقبل التجزئة أو حتى يرتكب الجاني جريمة تحمل عدة أوصاف و هذا ما سبق لنا وإن

[1]- سمير عالية، الوسيط في شرح قانون العقوبات: القسم العام، دراسة مقارنة، الطبعة الاولى؛ مجد المؤسسة الجامعية لنشر و التوزيع ، لبنان،2010، ص.261.

تطرقنا إليه في صور تعدد الجرائم و لكن القول أن تأخذ تلك الجرائم أو الأوصاف المتعددة للفعل الواحد تكييفا واحدا من درجة العقوبة أمر مستبعد إلا في بعض الحالات الاستثنائية، وهذا يرجع لكون كل جريمة تحظى بتكوين مستقل ، فنجد جرائم اعتبرها المشرع اشد درجة في العقوبة وجرائم أخرى اخف منها.

أولا – تعريف نظام جب العقوبات:

يقصد بجب العقوبات "استغراق أو استيعاب عقوبة لعقوبة أخرى، بحيث تكون تنفيذا في الوقت نفسه للأخرى"[1]، بمعنى انه في حال تعدد الجرائم الجاني فان تطبيق العقوبة الواحدة من بين العقوبات المقررة لتلك الجرائم تؤدي إلى الإعفاء من تطبيق العقوبات الأخرى أي العقوبة الأولى تحل محل العقوبات الأخرى في العقاب[2].

ويرى أنصار هذا النظام بأنه بتوقيع العقوبة الأشد يكفر المذنب عن كل الجرائم المقررة لها لعقوبات من طبيعة واحدة أو اقل خطورة من تلك التي وقعت عقوبتها، و من جهة أخرى إنه إذا أتيح لشخص ارتكاب عدة جرائم دون أن يحاكم عن إحداها فهذا يعكس تراخي القضاء في محاكمته فلو أن المتهم قد حكم على الجريمة الأولى لما أقدم على ارتكاب جرائم أخرى، و رغم ذلك لم يسلم هذا النظام من الانتقادات و رغم هذه الانتقادات فقد أخذت به التشريعات الوضعية ومن بينها المشرع الجزائري في المادة 34 من قانون العقوبات، حين قضى انه في حال تعدد الجنايات و الجنح المحالة إلى محكمة واحدة فان القاضي ملزم بحكم هذه المادة أن يحكم بالعقوبة الأشد و استبعاد العقوبات الأخرى.

و ما يميز نظام جب العقوبات انه إلزامي،فإذا تحققت شروط تطبيقه وجب على القاضي الأخذ به و تأسيس حكمه عليه ،خلافا لما هو الحال في نظام ضم العقوبات الذي يعد جوازيا و لا يجبر القاضي الأخذ به[3] إلا انه يعد وجوبي في المخالفات.

---

[1]- عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص.299.

[2]- جلال ثروت ، نظم القسم العام في قانون العقوبات، دار الهدى للمطبوعات، مصر، 1999، ص.511.

[3]- مصطفى العوجي، القانون الجنائي؛ منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006، ص. 449.

و هذا ما جسده المشرع الجزائري في المادة في نص المادتين36 و 37 من (ق ع) حين منحت السلطة التقديرية للقاضي في ضم العقوبات من عدمه وتركت له الخيار في ذلك باستثناء حالة المخالفات أين تضم و جوبا حسب المادة 38 من نفس القانون.

ثانيا- شروط نظام جب العقوبات:

انطلاقا مما سبق يمكن استخلاص شروط متعددة لنظام جب ويمكن حصرها فيما يلي وهو أن نظام جب العقوبات يقتصر فقط على الجنايات و الجنح دون المخالفات، و هذا ما اقره المشع الجزائري في نص المادة34من قانون العقوبات الجزائري بنص صريح "في حال تعدد الجنايات والجنح..."

و ما يبين كذلك استبعاد المشرع للمخالفات من نطاق جب العقوبات و هو نص المادة 38 من قانون السالف الذكر أين اقر صراحة بدلك والتي تنص على "ضم العقوبات في مواد المخلفات وجوبي".

ولكن هناك حالتان أين أجاز المشرع الجزائري الخروج عن قاعدة الجب في العقوبات السالبة للحرية، فالحالة الأولى تتمثل في جنحة الهروب من السجن فرغم أنها جنحة إلا أن المشرع استثناها من قاعدة جب العقوبات

و هذا ما يبينه نص المادة 189\1(ق ع)أما الحالة الثانية تتعلق بنص المادة 35 (ق ع)حين أجاز المشرع من خلالها الخروج على قاعدة جب العقوبات السالبة للحرية وإمكانية ضمها لكن في نطاق الحد الأقصى للجريمة الأشد.

أما الشرط الثاني فيتمثل في تنفيذ العقوبة الاشد و قد اخذت بها مهظم التشريعات الجنائية بتطبيق العقوبة الاشد وحدها على الجاني سواءا كانت تلك العقوبات التي حكم بها القاضي مختلفة نوعها او متشابهة.

و قد اقر المشرع هذا الشرط في نصوص قانونية عديدة و على سبيل المثال نص المادة 34 من (ق ع) و كدا القرار رقم (287621)[1] الصادر عن المحكمة العليا حين رفضت طلب الضم العقوبات السالبة للحرية و أقرت بتنفيذ العقوبة الأشد

و من الشروط الواجب توفرها لتطبيق نظام جب العقوبات إصدار المحكمة عدة أحكام عن كل جريمة من الجرائم المتعددة للجاني كي يتسنى للقاضي تطبيق العقوبة الأشد من بينها.

كما يشترط عدم جب العقوبات السالبة للحرية السجن المؤبد، وهدا أمر بديهي و منطقي لان العقوبة السجن المؤبد هي العقوبة الأشد درجة من بين العقوبات السالبة للحرية في نظر المشرع الجزائري و التي تخص الجنايات و أن القاضي وجب عليه تطبيق العقوبة الأشد و استبعاد العقوبة الأخف.

ثالثا- نطاق تطبيق نظام جب العقوبات:

تنقسم الجريمة إلى ثلاثة أنواع و هذا ما أشار إليه المشرع الجزائري في نص المادة 27من (ق ع) و التي تنص" تنقسم الجرائم تبعا لخطورتها إلى جنايات و جنح و مخالفات و تطبق عليها العقوبات المقررة للجنايات أو الجنح أو المخالفات".

و نظام جب العقوبات لا يطبق على كافة الجرائم بل يقتصر فقط تطبيقه على نوع دون الأخر، فاغلب التشريعات الجنائية الوضعية تنص في قوانينها على انه يطبق على العقوبات السالبة للحرية دون العقوبات الاخرى[2]، فالأصل أنها تتمثل في عقوبة السجن التي تخص الجنايات وعقوبة الحبس التي تخص الجنح، و لكن المشرع الجزائري ادمج المخالفات ضمن عقوبة الحبس مع العلم انه استثنى تطبيق نظام الجب عليها و اقر لها نظام الضم و لهذا فنطاق تطبيق جب

[1]- المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار رقم287621، مؤرخ في 2003\10\21، المجلة القضائية، العدد 02، 2003، ص.269.

[2]– Zalani Abdelmadjid, Eric Mathias, la responsabilité pénale, Berti édition, Alger, 2009, p110

.

العقوبات يتمثل في العقوبات السالبة للحرية المتمثلة في السجن والحبس المقررة لكلا من الجنايات و الجنح .

فعقوبة السجن ضمن العقوبات التي يطبق عليها نظام الجب و اشد العقوبات السالبة للحرية المعمول بها في التشريع الجزائري خلافا لتشريعات الأخرى.

و تنقسم عقوبة السجن إلى السجن المؤبد و التي يقصد بها سلب المسجون حريته طوال حياته و هي اشد الجرائم قسوة بعد عقوبة الإعدام في الجزائر و قد اقرها المشرع الجزائري للعديد من الجرائم التي تأخذ وصف جناية[1].

فبالإضافة إلى عقوبة السجن المؤبد نجد عقوبة السجن المؤقت التي تعتبر من بين العقوبات التي أخضعها المشرع الجزائري لنظام الجب، و تعد العقوبة الثانية من بين العقوبات السالبة للحرية بعد السجن المؤقت و قد نص عليها في نص المادة 5 من (ق ع)و تتراوح ما بين 5 إلى 20 سنة أو أكثر.

أما عقوبة الحبس فهي بدورها تدخل في نطاق تطبيق مبدأ الجب، فبالرجوع إلى نص المادة 5 من (ق ع) تعتبر العقوبة الأصلية في الجرائم التي تأخذ وصف جنحة و يعاقب عليها من 2 شهر إلى 5 سنوات إضافة إلى الجرائم المتعلقة بالمخالفات.

الفرع الثاني

نظام ضم العقوبات

إن بعض فقهاء القانون الجنائي يقرون باستحالة نزع الصفة الإجرامية للجاني إلا بتطبيق نظام عقابي اشد من نظام الجب و عدم التسامح و التساهل مع ذلك المجرم لان المصلحة العامة للإفراد في المجتمع أولى من المصلحة الخاصة للجاني.

[1]- زهرة غضبان، تعدد أنماط العقوبة و أثره في تحقيق الردع الخاص للمحكوم عليهم، مذكرة معدة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة،2012 ـ 2013، ص.46 ـ 47.

و انطلاقا مما سبق ذكره قام هؤلاء الفقهاء بانتقاد نظام الجب على انه لا يحقق أهداف السياسة العقابية و قاموا باستحداث نظام أخر و المتمثل في نظام "ضم العقوبات" أو جمعها والذي لا يتسامح إطلاقا مع الجاني جراء أفعاله الإجرامية التي ارتكبها، وبالتالي فهو السبيل الأنجع لمواجهة اعتياد الجني على الإجرام.

نظام ضم العقوبات أو كما يطلق عليه مبدأ التعدد المادي للعقوبات المقصود به حالة التعدد العقوبات بتعدد الأفعال الاجرامية[1]، بمعنى "ارتكاب شخص لجرائم متعددة تجعله معرضا لتوقيع عقوبات متعددة[2].

و يطلق عليه البعض بمذهب التعدد الفعلي فرغم تعدد تسمياته إلا أن مضمونها واحد، فتحقيقا للعدالة و المنطق يقضي الأمر بالتمييز بين الجاني الذي ارتكب جريمة واحدة و من قام بارتكاب جرائم متعددة[3]، فوجب عدم التساهل معهم نظرا لخطورتهم الإجرامية، باعتبار انه نشأت لديه عادة الإجرام التي تجعل من الصعب إعادة إدماجه بعد ذلك خاصة إذا كانت هذه العادة قد نشأت أثناء الصغر .

فهناك من التشريعات من اقر نظام ضم التعدد المادي فقط دون التعدد المعنوي باعتبار أن هذا الأخير تقرر من اجله عقوبة واحدة فقط بينما هناك آخرون من ساوى بين نوعي التعدد ولم يحدد أي نوع يطبق هذا النظام

فعلى سبيل المثال حال المشرع الجزائري الذي اقر أخذه بنظام ضم العقوبات ولكن لم يحدد بنص صريح على أي صورة من الصور التعدد يطبق عليه هذا النظام بل اكتفى بالنص بصفة عامة و منح السلطة التقديرية للقاضي بالأخذ به من عدمه، إذ استثنى المخالفات

[1]- مصطفى العوجي، المرجع السابق، ص.446.

[2]- ثروات جلال، المرجع السابق، ص.507.

[3]- عوض محمد، قانون العقوبات: القسم العام؛ دار الجامعة الجديدة لنشر و التوزيع، 2000،ص.685.

الفرع الثالث

النظام المختلط

أمام الانتقادات الموجهة للنظامين السابقين أدى إلى استحداث نظام جديد من اجل تحقيق الأهداف المرجوة وراء معاقبة الجاني، لعل الحل يتمثل في المزج بين النظامين الجب والضم وذلك بأخذ الخصائص الايجابية لكل من منهما و استحداث نظام قائم عليهما يقف موقف وسط بينهما وهذا النظام يطلق عليه بنظام التعدد القانوني للعقوبات أو النظام المختلط، فبالرغم من اختلاف رأي التشريعات الوضعية حول كيفية تطبيقه إلا انه النظام الأكثر تطبيقا في التشريعات الجنائية الوضعية و من بينها المشرع الجزائري.

عرفه البعض على انه "ترك الخيار للقاضي حسب كل حالة إما بالإدغام (أي الاكتفاء بعقوبة الجريمة الأشد) أو الجمع"[1]، بشرط أن لا يتجاوز الجمع أقصى للعقوبة الأشد.

فهذا المذهب يقف موقف وسط بين نظام الجب ونظام الضم فمن جهة يقر للقاضي تطبيق العقوبة الأشد وهذا من خصائص نظام الجب بينما من جهة أخرى يسمح له في نفس الوقت بضمها على أن لا تتجاوز الحد الأقصى للعقوبة المحكوم بها أو عقوبة الجريمة الأشد .

فعلى سبيل المثال فالمشرع الجزائري اخذ بنظام التعدد القانوني للعقوبات في نص المادة 35 من (ق ع) حين أقرته في حالة ما إذا حدث و أن أصدرت المحكمة عدة أحكام سالبة للحرية فعلى القاضي أن يأمر بتنفيذ العقوبة الأشد هذا من جهة ومن جهة أخرى إذا كانت تلك العقوبات المحكوم بها من طبيعة واحدة فانه يجوز للقاضي أن يأمر بجمعها كلها أو بعضها في نطاق الحد الأقصى المقرر قانونا للجريمة الأشد.

[1]- سمير عالية، المرجع السابق، ص،686.

المبحث الثاني

الاعتياد أساس انتقال الفعل من خانة الإباحة إلى التجريم.

لا يمكن الحكم على فعل على انه جريمة اعتياد إلا بتكرار السلوك الإجرامي بأفعال مماثلة يعبر فيها الجاني على اعتياده عليها فلا يعتبر الشخص مجرما معتادا إلا بتكرار السلوك ألجرمي مرتين على الأقل.

و من أمثلة جرائم الاعتياد جريمتا التسول و التشرد بالإضافة إلى ذلك نجد بعض الجرائم الملحقة بممارسة الدعارة، و يشار أن القانون هو المرجع في معرفة ما إذا كانت الجريمة من جرائم الدعارة أم لا و ذلك بان يورد لفظ الاعتياد في صيغة النص على هذه الجريمة و هو ما يجعل الاعتياد أساس التجريم فيها وانتقالها من خانة الإباحة إلى أفعال تستوجب العقاب عليها، ولذلك فسياسة المشرع تنصب على مواجهة تلك العادة التي نشأت لدى الجاني و التي مضمونها ممارسة و تكرار أفعال منافية لمبادئ المجتمع.

المطلب الأول

الاعتياد على التسول و التشرد.

يسمي احد الفقهاء هذه الجرائم بجرائم الكسل، فبجنوح الجناة إلى هاتين الجريمتين ينبئ بخطورة هذه الآفة على المجتمع لأنها تطيح بمبدأ ركائزي لبناء أية حضارة و البنية الفوقية للمجتمع، والعلة من تجريم هاتين ألافتين انتقاء المخاطر الاجتماعية التي تنجر عن هذين الفعلين المنبوذين، بالإضافة إلى ذلك يشترط القانون توفر ركن الاعتياد على للعقاب على هذه الجريمتين.

الفرع الأول

الاعتياد على التسول

يعتبر التسول ظاهرة اجتماعية خطيرة يتخذها الناس كوسيلة للعيش ولكسب المال رغم قدراتهم على كسبه بطرق مشروعة فاعتياد الشخص على التسول ينبئ بخطورة هذه الآفة على المجتمع، وقد نص المشرع الجزائري على هذه الظاهرة و اعتبرها جريمة معاقب عليها في قانون العقوبات

أولا- المقصود بالتسول:

نص المشرع الجزائري على التسول في المادة 195 من قانون العقوبات الجزائري على ما يلي "يعاقب بالحبس من شهرين إلى ستة اشهر كل من اعتاد ممارسة التسول في أي مكان و ذلك رغم وجود وسائل العيش لديه أو بإمكانه الحصول عليها بالعمل أو بأية طريقة أخرى مشروعة".

فالمتسول وفقا لهذه المادة هو الشخص الذي اختار لنفسه وسيلة التسول مهنة للعيش منها بطريقة منتظمة و دائمة ، فالشخص الذي يملك وسيلة للعيش أو كان بإمكانه الحصول عليها بطريقة شرعية و قانونية و له ما يؤهله لذلك بدنيا و عقليا، و رغم ذلك أقدم على طلب لمساعدة المجانية من الغير و بدون مقابل فيعتبر متسولا[1]، و هو ما لا يقبل اجتماعيا بل يصبح علة على المجتمع يحتمل هذا الأخير مصاريف حياته دون مقابل.

و التسول كفعل هو استجداء و طلب المعونة من الاخرين تمتهنها جماعة من الناس مفضلة الكسب السهل من الجد و العمل[2] .

ثانيا- دور الاعتياد في التسول:

يقصد بالاعتياد على التسول أن يتخذ الشخص التسول عادة و مهنة له، توفر له الكسب والربح السريع بدون أي جهد فالقانون يعاقب الجاني مهما كان جنسه ذكرا أو أنثى حدثا أو بالغا طالما انه اعتاد التسول في أي مكان في الجزائر.

كما يقصد بالاعتياد على التسول تكرار الفعل مرتين على الأقل حتى يصبح التسول حرفة يقتات منها الجاني معيشته. ولا نقصد بالاعتياد العود الذي النصوص عليه في المادة 54 من

[1]- محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائر: القسم الخاص، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص.203.

[2]- محمد صبحي نجم، المرجع نفسه، ص.204.

قانون العقوبات و إن اشتركا في المفهوم المادي للفعل يرتكز على تكرار نفس الفعل، ففي الجريمة الاعتيادية فان التكرار أمر ضروري لارتقاء الفعل إلى خانة التجريم[1].

كما أن جريمة التسول لا تقوم إذا اثبت أن المتسول لم يعتد على التسول ، و ذلك كان تكون هناك ظروف اجتماعية قاهرة ألجأته إلى التسول لمرة واحدة أو لعدة مرات ،فيجب تكرار الفعل عدة مرات و في مناسبات مختلفة .

كما أن تكرار عملية التسول لا تفيد الاعتياد بالضرورة و للقاضي الموضوع تقدير ما إذا كان العائد إلى الجريمة التسول معتاد أو غير معتاد[2]، فالتكرار عنصر ضروري لتجريم ظاهرة التسول والحد من انتشارها في المجتمع.

الفرع الثاني

الاعتياد على التشرد

تعتبر ظاهرة التشرد ظاهرة اجتماعية تعاني منها مختلف المجتمعات، كما أن التشرد حالة فعلية تثبت لشخص، كلما وقع ماديا بحالة ظاهرة للحس و العيان، في وضع من الأوضاع التي نص عليها القانون العقوبات، فهي توجد وتنقطع بوجود موجبها المادي و انقطاعها.

أولا–المقصود بالتشرد:

نص المشرع الجزائري على التشرد في المادة 196 من قانون العقوبات على ما يلي "يعد متشردا ويعاقب بالحبس من شهر إلى ستة اشهر ، كل من ليس له محل إقامة ثابت ولا وسائل العيش و لا يمارس عادة حرفة أو مهنة رغم قدراته على العمل ن و يكون قد عجز عن الثبات انه قدم طلبا للعمل ، و يكون قد رفض عملا بأجر عرض عليه".

[1]-:بن وارث، مذكرات في القانون الجنائي الجزائري: القسم الخاص، الطبعة الرابعة، دار هومة لطباعة و النشر، الجزائر،2009، ص.63.

[2]- عبد الله سليمان، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، الطبعة الخامسة، الجزائر،1998، ص.95.

من خلال نص هذه المادة يتبين انه يعتبر متشردا كل شخص ليس له محل إقامة ثابت ومعين في التراب الجزائري و لا يمارس حرفة أو مهنة يقتات منها رزقه رغم قدرته على العمل[1] فالشخص الذي يتشرد رغم انه قد قدم طلبا للعمل و ثبت انه مستعد للعمل فلا تقوم جريمة التشرد بالنسبة إليه لأنه لم يوفق في إيجاد عمل له لأنه قد سعى و بحث عن العمل و لكنه لم يوفق في إيجاد عمل له، و تبقى السلطة التقديرية لقاضي الموضوع في تحديد ذلك من خلال الحال[2].

ثانيا– دور الاعتياد في جريمة التشرد:

يقصد بالاعتياد على التشرد اتخاذ المتشرد الشارع مسكن له ولا يتحقق ذلك مرة واحدة بل بتكرار الفعل مرتين أو أكثر على الأقل. فإذا اثبت أن للمتشرد مقر إقامة معتادة أو مقر سكن وأن له الإمكانيات الضرورية لمعيشته لا انه اعتاد على التشرد[3] ، ففي هذه الحالة سوف يعاقب المتشرد بالعقوبة المنصوص عليها و المعاقب عليها في المادة 196 من قانون العقوبات ،فيلعب التكرار جورا هاما لقيام هذه الجريمة ،كما انه يجب أن يقوم المتشرد بتكرار الفعل عدة مرات ن فإذا قام بالفعل مرة واحدة فلا تتحقق جريمة الاعتياد في هذه الحالة ،فتكرار الفعل عنصر ضروري لتجريم الفعل، كما يعاقب التشرد إذا اثبت انه رفض العمل و يتبين انه يملك الإمكانيات التي تتيح له العمل رغم ذلك فضل التشرد.

[1]- بن وارث، المرجع السابق، ص.64 ـ 65.

[2]- محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص.204 ـ 205.

[3]- محمد صبحي نجم،ا لمرجع السابق، ص.205.

المطلب الثاني

الاعتياد على الوساطة في الدعارة.

يقصد بالدعارة عرض جسم الشخص على الغير لإشباع شهواته الجنسية فالمشرع لا يجرم فعل المرأة التي تتعاطى الدعارة ولا فعل الرجل الذي يتعاطى اللواط إنما يجرم فعل الوسيط بشان الدعارة[1] ، فالوسيط يعاقب حتى و أن قدم المساعدة و الحماية بدون مقابل بلا حتى و أن حتى و إن كان على أساس الصداقة .

و هذه المادة الوساطة تتخذ إشكال عديدة ورد النص عليها في المواد 343الى المادة 348 من نفس القانون و في معظمها يشكل تكرار الفعل أو الاعتياد أساس التجريم و العقاب.

و يلعب الاعتياد أدوارا مختلفة لتجريم أفعال الوسيط في الدعارة ، فتارة نجد القانون يشترط توفره في الشخص المحترف لدعارة من اجل تجريم أفعال الوسيط، و تارة أخرى نجده يشترط أن يتحقق الاعتياد في الوسيط نفسه.

الفرع الأول

اشتراط الاعتياد في الدعارة من اجل تجريم أفعال الوسيط.

يشترط القانون في الشخص الذي يمارس الدعارة توافر ركن الاعتياد بمعنى تكرار الفعل مرتين أو أكثر و في مناسبات أو ظروف متكررة، و ذلك من اجل تجريم أفعال الوسيط المنصوص عليها في المادة 343 من الفقرة الأولى إلى الثانية والثالثة من قانون العقوبات الجزائري، وتتمثل هذه الجرائم فيما يلي:

أولا- جريمة اقتسام متحصلات دعارة الغير:.

تنص المادة 343 فقرة 2من نفس القانون على انه "يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات و بغرامة من 500 إلى 20000 دج ما لم يكن الفعل المقترف جريمة اشد كل من ارتكب عمدا احد الأفعال الآتية:

[1] - Malabart Valérie ,droit pénal spécial , 3e edition Dalloz ,Paris , 2007 ,P 275.

2 _ اقتسم متحصلات دعارة الغير أو تلقى معونة من الشخص يحترف الدعارة عادة، أو يستغل هو نفسه موارد دعارة الغير، و ذلك على أية صورة كانت.

و لقيام هذه الجريمة يجب أن يكون ثمة أموال متحصل عليها طريقة ممارسة الدعارة بالاعتياد و قد تكون هذه الأموال نقودا أو أموال مادية أخرى أو خدمات إلى غير ذلك[1].

و أن يتقسمها الشخص الذي تحصل عليها من اعتياده على الدعارة مع شخص أخر يسمى بالوسيط سواء بالمناولة المباشرة أو عن طريق شيكات يشترط أن تكون هذه الأموال مملوكة للداعرة و أن تكون هذه الأخيرة قد احترفت الدعارة و اعتبارها مهنة لها ولابد أن يعرف الوسيط أن الأموال التي تلقاها كانت مملوكة لمحترفة في الدعارة[2].

ثانيا-الوساطة بإقامة علاقة معتادة مع الداعرة:

و هو الفعل المنصوص عليه في الفقرة الرابعة من المادة 343 و يقصد به كل من "عجز عن تبرير الموارد التي تتفق و طريقة معيشته حالة انه على علاقات معتادة مع شخص أو أكثر من الذين يحترفون الدعارة ".

و لقيام هده الجريمة يجب توافر ركن الاعتياد، بعني أن الشخص الذي يمارس الدعارة لابد أن يتخذها حرفة له للحصول منها على إرباح نقدا أو عينا[3]، كما يجب أن يكون الجاني على علاقة معتادة مع متعاطية الدعارة و هذه العلاقة قد تكون زيارات متكررة أو لقاءات و يجب أن تكون هذه الأخيرة قد تمت على الأقل مرتين و يجب أن تكون هذه الأخيرة قد تمت على الأقل مرتين لإثبات الاعتياد.

بالإضافة إلى ذلك افترض المشرع وجود مصلحة مالية يستفيد منها الوسيط من هذه العلاقات و هذا ما قصده في قصده في قوله "عجز عن تبرير المواد التي تتفق و طريقة معيشته"

[1]- بن وارث، المرجع السابق، ص.156 .

[2]-:بوسقيعة احسن، المرجع السابق، ص.110.

[3]- بن وارث، المرجع السابق، ص.158.

فيستوجب أن تكون طريقة معيشة الوسيط لا تتناسب مع موارد الشخصية و يقع عليه إثبات العكس.

الفرع الثاني

اشتراط الاعتياد في الوسيط نفسه

يشترط القانون في هذه الحالة أن تتوافر صفة الاعتياد في الوسيط نفسه الذي يقوم بتقديم مساعدات أو تخصيص منازل أو مطاعم أو غير ذلك من اجل ممارسة الدعارة فيجب توافر ركن الاعتياد في الشخص الوسيط من اجل تجريم أفعاله كان يعتاد الوسيط مثلا أو يسمع للأشخاص الذين يمارسون الدعارة بتوفير لهم الأماكن المفتوحة للجمهور بصفة اعتيادية كان يكون فندقا أو حانة أو مرقص.

أولا–السماح بممارسة الدعارة أو الإغراء في مكان مفتوح للجمهور:

و هو الفعل المنصوص عليه في المادة 346 من قانون العقوبات حيث تجرم هذه المادة "كل من حاز أو سير أو شغل أو مول أو ساهم في تمويل فندق أو منزل مفروش أو منزل مفروش أو فندق عائلي، أو محل لتعاطي الخمور أو مطعم أو ناد، أو مرقص أو مكان للعروض أو ملحقاته أو أي مكان مفتوح للجمهور أو يستعمله الجمهور و اعتاد قبول ممارسة الدعارة من شخص أو أكثر، أو السماح لهم بممارستها أو قام بالبحث عن عملاء بغرض ممارستها و ذلك بداخل المحل أو في ملحقاته".

كما تجرم كل من يساعد هؤلاء الحائزين أو المسيرين أو المستخدمين أو الممولين".

و الجريمة في هذه الصورة جريمة اعتياد تقتضي القيام على الأقل بعدة أعمال متعلقة بتعاطي الدعارة، ولا تقع الجريمة بصفة عرضية[1]، ففي هذه الحالة يفلت من العقاب من سمح بممارسة الدعارة في محله.

[1]- بوسقيعة احسن، المرجع السابق،ص.113 ــ 114.

كما تقتضي هذه الجريمة فتح محلا لممارسة الدعارة كان يكون فندقا أو منزلا، أو مطعما أو مرقصا أو حانة

بالإضافة إلى ذلك يجب أن يكون الجاني حائزا لذلك المحل أو مسير له أو ممولا له أو شاغلا له كان يكون مالكا أو مستأجرا لذلك المحل، و قد يكون الجاني مجرد شريك في المحل[1].

و في كل هذه الحالات فاستثمار في مثل هذه المحلات المعدة للدعارة يعد جريمة يعاقب مرتكبها بالحبس من 2 سنة إلى 5 سنوات و غرامة من 20000 إلى 200000 دج و تطبق إجباريا عقوبة تكميلية و هي سحب الرخصة الممنوحة و كذا إغلاق المحل لمدة لا تقل عن سنة.

ثانيا-السماح بممارسة الدعارة في مكان غير مفتوح للجمهور:

جرمت المادة 348 هذا الفعل بنصها "يعاقب بالحبس من سنتين إلى 5 سنوات و بغرامة من 500 إلى 2000 دج ما لم يكن الفعل جريمة اشد ،كل من سمح لأشخاص يحترفون الاعتياد على ممارسة الفسق سرا في محلات أو حانات غير مستعملة من الجمهور يحوزها بأية صفة كانت" تقتضي هذه الجريمة توفر ركن الاعتياد أي تكرار الفعل مرتين أو أكثر على الأقل... بمعنى أن يعتاد الأشخاص الذين يحترفون ممارسة الدعارة بالاعتياد على ممارسة الفسق سرا أي تكرارا الفعل عدة مرات و أن يعتاد الجاني بالتوفير محلات أو أماكن غير مستعملة للجمهور أي لا يملك رخصة تجيز له فتح ذلك المحل أو أي مكان أخر يحوزه .

ففي هذه الحالة بمجرد سماح الجاني لهؤلاء الأشخاص بممارسة هذه الأفعال بالاعتياد فيعتبر هذا الفعل جريمة يعاقب عليها القانون .

[1]- بن وارث،المرجع السابق، ص.162 ـ 163.

المطلب الثالث

الاعتياد في المساهمة التبعية.

قد يرتكب الفاعل الجريمة بدءا من مرحلة التفكير وصولا إلى مرحلة استنفاذ نشاطه الإجرامي و تحقيق النتيجة فيكون فاعلا اصليا في ارتكاب الجريمة ،غير انه قد يساهم في ارتكابها عدة أشخاص و يكون كل من ساهم منهم بدور محدد في تنفيذ الجريمة فنكون بصدد المساهمة الجنائية و نجد أن المشرع الجزائري نص على المساهمة الجنائية في المواد من 41 إلى 46 من قانون العقوبات، و بالوقوف عند هذه المواد نجد أن المساهمة الجنائية قد تكون أصلية أو تبعية.[1]

فالمساهمة الأصلية تعد نشاط الفاعل الأصلي نشاط مجرم و غير مشروع في حد ذاته أما نشاط الفاعل التبعي فهو حسب الأصل غير مجرم و غير معاقب عليه لأنه يدخل في النموذج القانوني للجريمة، ولا يفقد الصفة إلا أن ساهم مع نشاط الفاعل الأصلي المجرم في تحقيق النتيجة

الفرع الأول

تعريف المساهمة التبعية.

هي المساهمة التي يتعدد فيها المجرمون في مرحلة قبل التنفيذ المادي للجريمة،اي هي مرحلة التفكير و الإصرار على ارتكاب الفعل المجرم و هم على هذا لا يقومون بدور رئيسي و إنما بدور ثانوي أو تتبعي و يسمون على هذا الأساس الشركاء في الجريمة [2]. [2]

و المقصود بالمساهم التبعي (الشريك) انه ذلك الشخص الذي ساهم بدوره مساهمة غير مباشرة في ارتكاب الجريمة، اي انه لم يساهم في تنفيذها فاقتصر دوره على المشاركة بتقديم المساعدة و العون للفاعل او الفاعلين في تنفيذ عملهم الاجرامي المتمثل في تحقيق النتيجة الاجرامية حيث تنص المادة 42 من قانون العقوبات على ما يلي"يعتبر شريكا في الجريمة من لم

[1]- بوسقيعة أحسن ، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة لطباعة و النشر، الجزائر، 2006، ص.171.

[2]- محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات، القسم العام، دار الجامعة الجديدة لنشر،(د ب ن)،1996، ص. 399.

يشتركا اشتراكا مباشرا و لكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك".

كما تنص المادة 43 من قانون العقوبات على ما يلي"يأخذ حكم الشريك من اعتاد أن يقدم مسكنا أو ملجأ أو مكانا للاجتماع لواحد أو أكثر من الأشرار الذين يمارسون الصوصية أو العنف لدى امن الدولة أو الأمن العام أو ضد الأشخاص أو الأموال مع علمهم بسلوكهم الإجرامي".

و منه فان دور الشريك يقتصر على القيام بنشاط لمساعدة الفاعل على ارتكاب الجريمة و هذا العمل الذي يقوم به هو عمل غير مجرم لذاته إنما اكتسب صفته الإجرامية لصلته بالفعل الإجرامي الذي ارتكبه الفاعل لما كانت الإعمال التحضيرية تسبق الإعمال المادية لتحقيق الجريمة فان عمل الشريك عادة ما يسبق عمل الفاعل و يلازمه في بعض الحالات[11].

الفرع الثاني

الاعتياد على إيواء و إخفاء أشرار.

تختلف التشريعات الجنائية فيما بينها في تكييف الأفعال اللاحقة على ارتكاب الجريمة والتي تتصل بها، وتجعل الفاعل يحتفظ بثمرات الجريمة أو استغلالها و إعدام أدلة الجريمة أو الفرار من الإجراءات الجنائية.

وبالرجوع إلى نص المادة 43 من قانون العقوبات الجزائري نجد أن هناك صورة ثانية من صور المساهمة التبعية تتمثل في الشريك الحكمي، بحيث يأخذ حكم الشريك كل شخص اعتاد على إيواء الأشرار، وقد اقتحم المشرع هذه الصورة رغم كونها مساعدة لاحقة على ارتكاب الجريمة ، و هذا يخالف المساعدة التي تم الحديث عنها باعتبارها تكون قبل ارتكاب الفعل[2] .

و يشترط في الشخص الذي يأخذ حكم الشريك لايوائه الأشرار وإخفائهم أن يعتاد على ذلك ،مع علمه بسلوكهم الإجرامي ،فإذا قام بهذا الفعل لأول مرة لا يعد شريكا.

[1]- عبد الله سليمان، شرح قانونالعقوبات، دار الهدى، الجزائر،(د س ن)، ص. 177.

[2]- عبد الرحمان خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام، دار الهدى لطباعة و النشر، 2013، ص.143.

الفصل الثاني

الاعتياد أساس إعمال الظروف المشددة

تنقسم الظروف المشددة من حيث المدى المحدد لها إلى ظروف عامة و أخرى خاصة، فالظروف العامة هي تلك التي تشمل جميع الجرائم أما الظروف الخاصة فلا تحدث أثرها إلا إذا تعلقت بطائفة معينة من الجرائم .

فبالنسبة إلى الظروف المشددة العامة فهي تلك الظروف التي يقررها المشرع على سبيل الحصر بحيث ينصرف أثارها في تشديد العقاب في جميع أو عدد كبير من الجرائم و غير محددة من أمثلتها نظام العود إلى الإجرام كظرف مشدد شخصي عام.

المشرع الجنائي قد اعتبر العود إلى الجريمة ظرفا من الظروف التي يؤدي تحققها إلى رفع العقوبة عن الحدود العادية المقررة قانونا للجريمة الأولى و التي لم تفلح في ردعه و إصلاحه بإبعاده كليا عن طريق الجريمة مما يتحتم معه التشديد في مواجهته لتوقي الخطورة الإجرامية الكامنة فيه، كما يؤدي في بعض الأحيان تكرار نفس الأفعال أو السلوكات الإجرامية إلى تشديد العقوبة إلى الحد الأقصى ومن بين هذه الجرائم نجد جريمة الاعتياد على الإجهاض كذلك نجد جريمة الاعتياد على تبييض الأموال بالإضافة إلى مختلف إشكال التعدد القانوني للجرائم.

المبحث الأول

الاعتياد على السلوك الإجرامي أساس قيام ظرف العود

تعاني المجتمعات البشرية على اختلاف نظمها من ظاهرة العود إلى الجريمة و تمثل هذه الظاهرة الخطيرة عبئا ثقيلا يواجه المتخصصين في مجال مكافحة الجريمة مما جعل هذه الظاهرة تحظى باهتمام كبير من طرف علماء الإجرام و العقاب[1]، و قد نظم المشرع الجزائري إحكام العود في المواد 54 مكرر إلى 59 مكرر من قانون العقوبات، حيث منح المشرع للقاضي الجزائي سلطة تشديد العقوبة للأشخاص العائدين إلى الجريمة من اجل وضع حد لها في حالة تفشيها في المجتمع و تعتبر فكرة العود إحدى الصور الواضحة للاعتياد على الإجرام بحيث ينظر تكرار السلوك الإجرامي سواء نفس السلوك المرتكب لأول مرة أو سلوك أخر يشترط أن يفصل بينهما حكم قضائي و هو ما يجعل المجرم المعتاد في هذه اخطر من غيره.

المطلب الأول

تعريف العود و تمييزه عن المصطلحات المشابهة له

نظم المشرع الجزائري أحكام العود في قانون العقوبات الجزائري دون أن يعطي تعريفا له ،تاركا بذلك مهمة تعريفه للفقه بناءا على ما توصل إليه علم الإجرام و العقاب من الدراسات المعمقة لظاهرة العود ونظرا للغموض الذي يشوب هذه الظاهرة ارتأينا إلى تمييزه عن المصطلحات المشابهة له.

الفرع الأول

تعريف العود

العود هو الرجوع و الارتداد، فهو يفيد التكرار و للعود في قانون العقوبات هذا المعنى فالمراد به ارتكاب جريمة ثانية ،غير انه لما كان العود في هذا القانون ظرفا مشددا فقد قيده الشارع بقيد

[1]– Raymond Gassin, Criminologie,6e éditions ,Dalloz ,Paris,2007,p 661.

يجعل التشديد سائغا، فاشترط لتحقيق العود أن يكون ارتكاب الجريمة تاليا للحكم على الجاني بعقوبة في الجريمة الأولى[1].

و يقصد كذلك بالعود العودة إلى الإجرام بمعنى ارتكاب المتهم لجريمة جديدة مع العلم أنّه قد سبق الحكم عليه بعقوبة في جريمة سابقة، ويعتبر العود للجريمة من الظروف الشخصية العامة المشددة للعقاب، وهذا ما يكشف عن الخطورة الإجرامية لدى الجاني.

يقصد بالعود أيضا الوصف القانوني الذي يلحق بشخص عاد إلى الإجرام بعد الحكم عليه بعقوبة بموجب حكم سابق[2].

كما يقصد به ارتكاب المتهم جريمة جديدة رغم سبق الحكم عليه بعقوبة عن جريمة أو جرائم ماضية[3].

فالعود ظرف شخصي لتشديد العقوبة كونه يتعلق بالشخص الجاني بصرف النظر عن ماديات الجريمة التي وقعت منه ، كما أن التشديد في العود أمر اختياري يخضع لسلطة التقديرية للقاضي.

فرغم الحكم على الجاني بإدانته عن جريمة سابقة إلا انه لم يرتدع و عاد لمواصلة إجرامه باقترافه جريمة جديدة، فالعود يعد سببا عاما لتشديد العقوبة عليه للقضاء على خطورته الإجرامية و الإحالة دون اعتياد الجاني على الاجرام[4].

---

[1]– عوض محمد، قانون العقوبات ، القسم العام ، دار المطبوعات الجامعية ،مصر،1998 ، ص.342.

[2] Colobe Patrick ,Leturmy Laurence , droit pénal général , 3[e]edition , Gualino editeur, Paris ,2006.p224.

[3]– سليمان عبد المنعم ، النظرية العامة لقانون العقوبات ، دراسة مقارنة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، كلية الحقوق ، جامعتي بيروت و مصر، د س ن ، ص.794.

[4]–Garraud René, précis de droit criminel ,2[e] édétoin ,larose et forcel editeurs, Paris,1885 , p 323 .

الفرع الثاني

تمييز العود عن المفاهيم المشابهة له

هناك من يقوم بالخلط بين العود و ما يشابهه من مفاهيم قانونية لاسيما مسالة الاعتياد، إذ أن بعض القضاة كثيرا ما يقوم بالخلط بين العود وما يشبهه من مفاهيم قانونية من اجل توضيح هذا الغموض ارتأينا إلى تمييز العود عن المفاهيم المشابهة له.

أولا- تمييز العود عن جرائم الاعتياد:

إن الاعتياد على الإجرام من المواضيع المهمة التي أولى لها المشرع الجزائري اهتمام ويظهر اهتمام المشرع بهذا الموضوع من خلال وضعه لنصوص قانونية لمحاربة الاعتياد على الإجرام ومحاولة منه للقضاء على هذه الظاهرة و لقد تم ذكر هذه الجرائم على سبيل الحصر، ومن أمثلة جرائم الاعتياد في قانون العقوبات الجزائري، جريمة الاعتياد على ممارسة الإجهاض المنصوص عليها في المادتين 304 و 305، جريمة الاعتياد على ممارسة التسول المنصوص عليها في المادة 195 من نفس القانون. يشترك العود مع الاعتياد في عنصر تكرار الحدث ألجرمي و غير أن حالة العود يشترط فيها ارتكاب الجاني جريمة جديدة بعد إصدار الحكم نهائي عن الجريمة السابقة، عكس جرائم الاعتياد التي يقصد بها الاعتياد على افعال يعد تكرارها جريمة قائمة بذاتها[1].

وما يمكن استنتاجه مما سبق أنهما يتفقان في نقطة واحدة و هي أن كلاهما اعتبرهما المشرع الجزائري ظرفا مشددًا للعقوبة وكذا عنصر التكرار للحدث الإجرامي، غير أنهما يختلفان في أن جرائم الإعتياد: يكون هناك تكرار للنشاط الإجرامي ويعتبر ظرفا مشددا دون الحكم عن الجريمة الأولى، عكس العود إلى الإجرام يشترط فيه أن يصدر حكم بات قبل وقوع الجريمة الجديدة[2].

---

[1]-عادل قورة، محاضرات في قانون العقوبات، القسم العام-الجريمة – الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ب س ن، ص27 .

[2]- بوسقيعة احسن ، المرجع السابق، ص.312.

ثانيا- تمييز العود عن التعدد :

ويقصد بالتعدد أن ينسب إلى شخص أكثر من جريمة واحدة سواء كان ذلك بسبب فعل واحد أو أفعال متعددة ولا يفصل بينها حكم نهائي[1]، فتعدد الجرائم يتفق مع العود في أن كل منهما يلزم لتوافره تكرار الجريمة من الجاني نفسه أما بالنسبة للاختلاف الموجود بينهما فيكمن في أن :

العود سبب لتشديد العقوبة في حالة توافر شروطه، في حين أن التعدد في ذاته لا يبرر تشديد العقوبة، فالعود ظرف شخصي لصيق بالجاني في حين أن التعدد صفة تلحق بنشاط الجاني و سلوكه[2].

المطلب الثاني

أحكام العود

إن للعود عدة أنواع يتبين ذلك من خلال النصوص القانونية التي تقرر كيفية إعمال العود و رفع العقوبة بالنسبة لمختلف أنواع الجرائم فهو إما عود دائم لا يتوقف إعماله على مدة معينة وإما مؤقت بحيث يلزم أن تمر مدة زمنية على الإدانة و هو قد يكون خاصا يستوجب أن تكون الجريمة المرتكبة مماثلة للجريمة المدان عنها سابقا كما قد يكون عاما لا يستوجب تلك المماثلة [3]، و يتحتم لقيام حالة العود لابد من توفر عدة شروط من بينها نجد صدور حكم سابق بالإدانة على الجاني، و بالإضافة إلى ارتكاب نفس الجاني جريمة لاحقة.

[1] – سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص.795

[2] –Deryer Emmanuel ,droit pénal général,éditoin Litic , Paris,2010 ,p 898.

[3] –Bouloc Bernard ,droit pénal général, 19 édition Dalloz,Paris,2005,p525 .

الفرع الأول

صور العود

حتى نكون أمام عود عام لا يشترط أن تكون الجريمة اللاحقة من نفس نوع الجريمة التي سبق للعائد أن حكم عليه بها، أي تقوم على أساس عدم اشتراط القانون أن تكون الجريمة الجديدة من نفس نوع الجريمة السابقة المقضي فيها بحكم نهائي[1].

أما العود الخاص فهو الذي يشترط أن تكون الجريمة الجديدة مماثلة للجريمة السابقة[2]او مشابهة لها أي تكون الجريمتين من ذات النوع بمعنى تماثل الحقيقي مثلا :أن يرتكب الجاني جريمة بيع المخدرات بعد سبق الحكم عليه في جريمة بيع **المخدرات** [3]،كما قد يكون التماثل حكمي أي بحكم القانون كسرقة والنصب و خيانة الأمانة ذلك وفق ما نصت عليه المادة 57 من قانون العقوبات. و قد نص المشرع الجزائري على هذه الحالة في المادة 54 مكرر 3بحيث يؤدي العود في هذه الحالة بالنسبة إلى الشخص الطبيعي وجوب رفع الحد الأقصى لعقوبتي الحبس و الغرامة إلى الضعف، أما بالنسبة إلى الشخص المعنوي حسب المادة 54 مكرر 8 انه اشترط التماثل بين الجريمتين لقيام هذا النوع من العود فالعقوبة المقررة للشخص المعنوي في حالة ما إذا كانت الجنحة الجديدة معاقب عليها بالنسبة لشخص الطبيعي بغرامة المطبقة 10 المرات الحد الأقصى لعقوبة الغرامة المنصوص عليها في القانون الذي يعاقب على الجنحة[4].

أما بالنسبة للعود باعتباره الفصل الزمني بين الجريمتين فجد عود مؤبد و عود مؤقت فبنسبة للعود المؤبد نجد أن القانون لا يشترط مدة معينة تفصل بين صدور الحكم السابق أو بين انقضاء

---

[1]– عبد الله أوهايبية، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، موفم للنشر، الجزائر، 2011، ص 415.

[2]–عبد الله سليمان، المرجع نفسه، ص 380.

[3] –:علي حسن الخلف ،سلطان القدر الشاوى، المبادئ العامة في قانون العقوبات، دون طبعة ، المكتبة القانونية، بغدد، د س ن، ص. 449.

[4]- عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 380

العقوبة وبين ارتكاب الجاني لجريمة جديدة[1]، لترتيب العود على نحو مؤبد، وهذا ما أكدته المادة 54 مكرر من قانون العقوبات إذ يفهم من هذه المادة يعتبر المجرم عائدا للإجرام لمجرد ارتكابه لجريمة جنائية جديدة دون تحديد مرور مدة زمنية بالحكم بالعقوبة الأولى، أي نهائيا من اجل جناية جديدة دون تحديد مرور المدة الزمنية بحكم بالعقوبة الأولى وهذا ما يعرف بالعود المؤبد لعدم تقيده بصفة محددة، وعليه يمكننا القول أن الشخص الذي حكم عليه بعقوبة جنائية يظل طول حياته مهددًا بتطبيق أحكام العود عليه ما دامت آثار الحكم عليه ما زالت قائمة[2].

حتى نكون أمام عود مؤقت، اشترط القانون لقيامه مدة محددة تفصل بين صدور الحكم السابق أو بين انقضاء وبين ارتكاب الجاني الجريمة الجديدة.

وتكون العقوبة المقررة له يزيد حدّها الأقصى عن 5 سنوات وارتكب جنحة لنفس العقوبة خلال 10 سنوات التي تعقب قضاء العقوبة، فإن عقوبة المتهم العائد للإجرام تضاعف بالنسبة لعقوبتي الحبس والغرامة، وإذا كانت عقوبة الجريمة الجديدة يزيد على 10 سنوات يرفع الحد الأقصى للعقوبة إلى 20 سنة، أما إذا كان يساوي 20 سنة فإن الحدّ الأدنى للعقوبة في حدّها الأدنى ترفع للضعف.

أما إذا ارتكب الجنحة وبنفس الأوضاع والشروط خلال 5 سنوات التي تلي تنفيذ العقوبة، يعاقب عليها بالحبس مدّة تساوي أو تقل عن خمس سنوات فإن عقوبة العائد تضاعف وجوبا عقوبة الحبس والغرامة طبقا للمادة 54 مكرر 2 من ق.ع، وكما يجوز الحكم على المتهم بعقوبة تكميلية من العقوبات المقرّرة في المادة 9 من قانون العقوبات الجزائري. أمّا الصورة الثانية المتمثلة في العود المؤقت الخاص أين يشترط القانون التماثل بين جريمتين بمعنى الجريمة السابقة والجريمة اللاحقة، أما العود المؤقت فيشترط عنصر الزمن بين الجريمتين بمعنى أخر فاصل زمني يفصل بين صدور الحكم السابق و بين ارتكاب الجريمة الجديدة و هذه الصورة تضم صورتين، الأولى

[1]– –Bouloc Bermard, Op – Cit,p 526 .

[2]– عبد الله اهيبية ،المرجع السابق ، ص، 419.

تتعلق بالعود في جنح و نجد أن المشرع أورد ذلك في المادة 54مكرر بالنسبة لشخص المعنوي ،أما الصورة الثانية المتعلقة بالمخلفات فهو ذو طبيعة عامة غير انه يشترط أن تكون المخالفة الثانية من النوع نفسه[1].

أما بالنسبة للعود باعتبار عدد الجرائم السابقة على الجريمة الجديدة فنجد العود البسيط والعود المتكرر بنسبة إلى العود البسيط فهو العود الذي يوجد في حالة الشخص الذي ارتكب جريمة معاقب عليها ثم ارتكب جريمة جديدة وتكون عقوبتها اشد من تلك التي تطبق بشكل طبيعي[2]، ومن هنا نفهم أن العود البسيط يعبر عن حالة المجرم الذي يرتكب جريمة لاحقة بعد أن سبق الحكم عليه في الجريمة أسابقة بحكم بات، ولا يشترط فيه شروط خاصة أو إضافية ، فقط يشترط فيه الشروط العامة التي تتطلبها أركان العود عموما أي ضرر الحكم السابق بالعقوبة ثم ارتكب نفس المجرم جريمة جديدة [3]حيث ينقسم من حيث الاعتبار الزمني إلى عود مؤبد وعود مؤقت أما من حيث نوع الجريمة إلى عود عام وعود خاص وهذا حسب نص المادة 54 مكرر 4.

أما العود المتكرر: يطلق عليه تسمية العود المركب، والذي يتطلب لقيامه ارتكاب جريمة جديدة بعد حكمين سابقين أو أكثر أو بمعنى آخر هو حالة الجاني الذي تعددت أحكام الإدانة الصادرة ضدّه من أجل نوع معين من الجرائم، ثم ارتكب جريمة جديدة تنتمي إلى النوع ذاته، ومنه فقد لوحظ أن العديد من المجرمين تتكرر منهم جرائم الاعتداء على المال حتى تصبح حرفة لهم، وهذا دليل على أن عقوبة الحبس المقررة في القانون في الحالة العادية لا تكفي لردعه.

[1] –عبد الله اهايبية ،المرجع السابق ،ص 420.

[2] –www. droit –finances comment ça marche. net/ faq/ 4301-récidive -définition mai 2015-022

[3] –فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، دون بلد النشر، ص.365.

الفرع الثاني

شروط العود

لقيام ظرف العود يجب توفر شرطين أساسين فإذا انعدم احدهما ينعدم تطبيق ظرف العود على الجاني و يتمثل الشرط الأول في صدور حكم سابق بالإدانة على الجاني إذ أن ظرف العود لا يعد سببا لتشديد إلا إذا كان للشخص المدان ماضيا إجراميا و المقصود بذلك انه لا يطبق ظرف العود على الجاني إلا إذا صدر عليه حكم بالإدانة بعد الجريمة الأولى و قبل ارتكاب الجريمة الثانية[1]، إذ يعد هذا الحكم بمثابة إنذار للجاني بان لا يعود إلى الجريمة مرة أخرى فإذا عاد فقد اظهر أن لديه شخصية خطيرة تؤكد الاعتياد على الإجرام و لا تكفي العقوبات العادية المقرر للجريمة لردعه ،لذا وجب تشديد العقوبة على الجاني في حالة العود[2]، و يجب أن يكون الحكم قد استنفذ كل طرق الطعن و أصبح نهائيا و حاز قوة الشيء المقضي به ،أما إذا ارتكبت الجريمة إثناء ميعاد الطعن إثناء نظره فان لا عبرة لهذا الحكم كسابقة[3].

كما يجب أن يتضمن الحكم بعقوبة وعلى ذلك لا يتحقق العود إذا تضمن الحكم تدبيرا امنيا بالإضافة إلى ذلك يجب أن يكون الحكم الصادر عن المحاكم الجزائرية و ذلك تطبيقا لمبدأ إقليمية القضاء الجنائي و لا يعتد بالحكم الصادر عن محكمة أجنبية سابقة في العود[4].

إذ يجب أن يكون الحكم نهائيا ومنتجا لأثاره حتى يعد سابقة في العود. فسقوط الحكم بالعفو الشامل أو برد الاعتبار ولا يمكن اعتباره سابقة في العود[5].

---

[1] -Pradel Jean, op - cit, p 690 .

[2] -Deryer Emmanuel , op - cit ,p 858.

[3]– عدو عبد القادر، مبادئ قانون العقوبات الجزائري ، القسم العام، نظرية العامة للجريمة ، نظرية الجزاء الجنائي، دار هومة ، د س ن، ص200.

[4]– عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص.379

[5]–المستشار عدلي خليل، العود ورد الإعتبار. الطبعة الثانية مزيدة و متفتحة. دار الكتب القانونية، (د ب ن).2008.ص10.

أما الشرط الثاني فيتمثل في ارتكاب الجاني جريمة لاحقة و لكي يعد الجاني عائدا إلى الجريمة يجب أن يرتكب جريمة ثانية بعد الحكم الأول البات ،على العود أن تكون الجريمة الثانية مستقلة عن الجريمة الأولى المحكوم فيها، و لا يمكن تطبيق ظرف العود إذا كانت الجريمة الجديدة مرتبطة بالجريمة الأولى[1] .

أما عن نوع الجريمة الجديدة التي يقترفها يعد الجاني عائدا، فان الأمر يختلف من حالة إلى أخرى، فقانون عقوبات الجزائري قد اعتد بجميع أنواع الجرائم بما فيها المخالفات لقيام حالة العود.

[1]–عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص.379.

المبحث الثاني

تكرار السلوك الإجرامي أساس تشديد العقاب في بعض الجرائم

قد يؤدي في بعض الأحيان تكرار بعض السلوكات الإجرامية إلى تشديد العقاب على الجاني لان عودة الجاني إلى ارتكاب نفس الفعل يؤكد اعتياده على الإجرام و أن العقوبة الأولى التي طبقت عليه لم تقم بردعه لذا رأى المشرع ضرورة تشديد العقاب على هذا النوع من الجرائم من بين هذه الجرائم نجد جريمة الاعتياد على تبييض الأموال التي نص عليها المشرع الجزائري في المادة 389 مكرر1 إلى المادة 389 مكرر7 بالإضافة إلى جريمة الاعتياد على الإجهاض التي نص عليها المشرع الجزائري في المادة 304 من قانون العقوبات كما نجد التعدد القانوني للجرائم و الذي يحتوي على ثلاثة صور و المتمثلة في القتل المقترن بجناية القتل المقترن بجنحة والاعتياد على خطف القصر و تعريضهم إلى عنف جنسي.

المطلب الأول

تكرار نفس السلوك الإجرامي كظرف مشدد

الإجهاض ظاهرة اجتماعية بالغة الخطورة و التعقيد، تجابه العام بأسره يوميا فتؤدي سنويا إلى إجهاض ملايين الأحمال مع إزهاق أرواح ألاف من النساء، الأمر الذي تطلب دراسات تعنى باستجلاء علتها و بيان أسبابها و تسعى إلى إيجاد سبل معالجتها في ظل مجتمعات وتأثرها بنسق الحياة و القيم السائدة و نمو الوعي الحضاري.

تحتاج فكرة الإجهاض في تحديد مفهومه و موضعه من السياسة الجنائية إلى بيان تعريف الإجهاض من الناحية الطبيعية من جهة ومن الناحية القانونية من جهة أخرى و التي قد تختلف أو تتفق مع أهل الطب و قد اختلفت المجتمعات في كيفية معالجة الإجهاض باختلاف درجة الوعي الصحي و النضج العقلي عند إفرادها.

الفرع الأول

الاعتياد على الإجهاض

أن الإجهاض ظاهرة اجتماعية خطيرة تهدد حياة ألاف من النساء اللواتي يقدمن على الإجهاض

أولا- المقصود بالإجهاض:

يقصد بالإجهاض منع الجنين من أن يولد، إذ يعد اعتداء يقع على حقه في الحياة المستقبلية[1]، كما يمكن تعريفه على انه " إخراج الجنين عمدا من رحم قبل الموعد الطبيعي لولادته باستعمال وسيلة اصطناعية[2].

و عرفه الفقه الانجليزي بأنه " تدمير المعتمد للجنين داخل الرحم، أو ولادة سابقة لأوانها بقصد قتل الحمل"[3]، أما الفقه الفرنسي فقد عرفه على انه" إعمال وسيلة صناعية تؤدي إلى نتيجة معينة، لا وجود للجريمة بدونها و هي طرد الحمل قبل أوان ولادته الطبيعي سواء خرج ميتا أو كان حيا لكنه غير قابل للحياة "[4]و عرفه الفقه المصري على انه : إنهاء حالة الحمل قصدا قبل موعد الولادة الطبيعي.

و نخلص في الأخير أن الإجهاض هو القضاء على الجنين داخل رحم المرأة و إسقاطه قبل الموعد الطبيعي المحدد للولادة.

و تعتبر هذه التعاريف بمثابة اجتهادات فقهاء القانون ، و يجدر الإشارة أن المشرع الجزائري لم يعرف الإجهاض بل نص فقط على الوسيلة التي تستعمل لإحداثه ، و لكن من التعريفات التي تناولها يمكن أن نقول على انه ؛عبارة عن وضع حد لحالة الحمل قبل الموعد الطبيعي للولادة

---

[1] RASSAT (Michel laure),Droit pénal spécial , infractions des et contre les particuliers,2éme édtion,Dalloz, paris,1999,p 264

[2] – :محمد احمد المشهداني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص: في القانون الوضعي والشريعة الاسلامية الاردن،2001 ،ص. 77.

[3] – اميرة عدلي امير، جريمة الإجهاض الحامل في التقنيات المستحدثة، منشاة المعارف،2007،ص.5.

[4] – اميرة عدلي، المرجع نفسه، ص 6 .

وذلك في أي مرحلة كانت عليها الحمل، و أي طريقة كانت و هذا ما جاء به المشرع الجزائري في المادة 304 من قانون العقوبات.

ثانيا- دور الاعتياد في تشديد عقوبة الإجهاض:

يمكن إن نعطي تعريفا للاعتياد على الإجهاض انه: اعتياد الشخص سواء كان عاديا أو ممن جاء ذكرهم في المادة 306 من (ق ع)ا القيام بعملية الإجهاض ، ولا نقصد بالإجهاض العود الذي قد سبق و أن حكم عليه في جريمة الإجهاض بل نقصد به أن يمارس الشخص عادة الأفعال بمنء عن القانون [1]فاذا اثبت أن الجاني قد سبق أن مارس هذه الأفعال فان العقوبة الحبس المنصوص عليها في المادة 304 من (ق ع)تضاعف و ترفع عقوبة السجن المؤقت إلى الحد الأقصى ،و هذا ما جاء في نص المادة 305 من (ق ع) .

و ما نلاحظه في المشرع الجزائري انه لم يقتصر تضعيف العقوبة على الجاني الذي اعتاد القيام بالإجهاض فقط بل شمل بها كذلك الطبيب خلافا لبعض التشريعات الأخرى ،و التي جعلت فقط من صفة الجاني ظرفا مشددا ؛ و إنما المشرع الجزائري جعل جريمة الإجهاض جناية إذا اعتادها الطبيب فيعاقب بالعقوبة المقررة للجنايات أي أن صفة الجاني لا اثر لها في تغيير من وصف الجريمة ،بل ما يغير وصفها هو حالة الاعتياد استناد إلى نص المادة 305 من (ق ع) "إذا اثبت أن الجاني يماس عادة الأفعال....."، كما انه وفقا للمادة 306 فان المشرع لا يقتصر فقط على تشديد العقاب بالنسبة لمرتكب الإجهاض على سبيل الاعتياد بل يشدد كذلك العقاب على كل جاني من أصحاب المهن الذين ذكرهم المشرع في المادة 306 و بالتالي فالممرض الذي اعتاد على ارشاد النساء على طرق الاجهاض تطبق عليه العقوبات المشددة المنصوص عليها في المادة 305 .

[1] :مليكة بن عزة ثابت ، الإجهاض بين الشريعة و القانون الوضعي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون الجنائي ، كلية الحقوق ،بن عكنون ،جامعة يوسف بن خدة ، الجزائر ،2000-2001.ص.244.

الفرع الثاني

الاعتياد على تبييض الاموال

أولا- المقصود بتبييض الأموال:

تعتبر جريمة تبييض الأموال من أهم الجرائم المتفشية في الوسط الاقتصادي وعالم الأعمال حيث يتم تداول رؤوس الأموال الضخمة عبر وسطاء و عملاء غلبا ما تكون المؤسسات البنكية عنصرا فعالا فيها إضافة إلى الشريكات الاقتصادية و قلما نجد الشخص الطبيعي يتعامل باسمه ولحسابه في هذا المجال، فالأصل فيه أن يكون ممثلا قانونيا لشخص المعنوي حقيقي أو وهميا لا يوجد سوى على الورق لتسهيل عمليات تبييض الأموال.

يقصد بتبييض الأموال أو غسلها إزالة الطابع القذر أو الغير المشروع لتلك الأموال عن طريق إخفاء مصدرها الإجرامي أو إخفاء حقيقتها بأنها عائدات غير إجرامية، فهي عملية تقتضي تمويه المصدر غير المشروع لقيمة مالية معينة بإدخالها في النظام المصرفي و جعلها أموالا قابلة للتعامل و الاستثمار تعتبر عملية تبييض الأموال طريقة يعتمدها المجرمون لضمان الاستفادة من العائدات الناتجة عن أعمالهم الإجرامية[1].

أما بالنسبة إلى التعريف الواسع لتبييض الأموال فهو يشمل جميع الأموال القذرة الناتجة عن جميع الجرائم و الأفعال غير المشروعة، وليس فقط ناتجة عن تجارة المخدرات و المؤثرات العقلية ، و من بين التشريعات التي اعتمدت على هذا التعريف نجد القانون الأمريكي لعام 1986 الذي اعتبر تبييض الأموال هو "كل عمل يهدف إلى إخفاء طبيعة أو مصدر الأموال الناتجة النشاطات الجرمية"[2].

[1]-Malabart valerie, op – cit ,p 471.

[2]– منعي حسني السبتي، جريمة تبييض الأموال، مذكرة التخرج للحصول على إجازات المعهد الوطني للقضاء، الدفعة الثانية عشر، ص 10.

و هذا ما ركزت عليه اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في المادة السادسة [1]منه "تحويل الممتلكات أو نقلها ،مع العلم بأنها عائدات إجرامية ،بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص ضالع في ارتكاب الجرم الأصلي الذي تأتت منه على الإفلات من العواقب القانونية لفعلته[2]"

و قد اخذ المشرع الجزائري بهذا التعريف الواسع، حيث صدر أول نص قانوني في هذا الشأن ضمن قانون العقوبات رقم04 _15 المؤرخ في 27 رمضان 1425 هـ الموافق ل 8 يوليو 1966، و الذي خصص قسما بأكمله لهذه الظاهرة و هو :القسم السادس مكرر تحت عنوان ،و احتوى على تسع مواد بدءا من المادة 398 مكرر إلى المادة 398 مكرر 7 .

حيث عرف هذه الجريمة في الفقرة الأولى من المادة 389 مكرر بالنظر إلى المصدر غير المشروع إذ نصت "تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل على أنها عائدات إجرامية بغرض إخفاء المصدر الغير المشروع لتلك الممتلكات".

و بعد صدور قانون العقوبات المعدل و المتمم، مواكبة و مسايرة للاتفاقيات الدولية عززت المنظومة القانونية بقانون خاص يهتم بظاهرة تبييض الأموال فقط ،و هو القانون رقم 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق ل 6 فبراير 2005 و المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما.

إلا أن المشرع الجزائري ادخل تعديلات مهمة و أساسية في هذا القانون ذلك بإصدار قانون جديد 2012 و هو الأمر رقم12-02 المعدل و المتمم للقانون المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما الصادر سنة 2005 الذي راجع تعريف تبييض الأموال. وقد جاء في المادة 2 منه تعريفا لجريمة تبييض الأموال كالآتي: يعتبر تبييضا للأموال.

---

[1]- منعي حسني السبتي ، جريمة تبييض لأموال، للقضاء ، مرجع سابق ،ص.10.

[2]-عبيدي الشافعي، قانون الوقاية من تبييض و تمويل الارهاب و مكافحتها ملحق ب:-النصوص التطبيقية _الاتفاقية الدولية و البرتوكولات المكملة لها التي صادقت عليها الجزائر بتحفظ، دار الهدى، الجزائر،2008، ص.130.

– تحويل الأموال أو نقلها مع علم الفاعل أنها عائدات مباشرة أو غير مباشرة من جريمة، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الأموال أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تأتت منها هذه الممتلكات على الإفلات من الآثار القانونية لفعلته .

– إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للأموال أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركاتها أو الحقوق المتعلقة بها مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية.

– اكتساب الأموال أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وفق وقت تلقيها انها تشكل عائدات اجرامية[1].

– المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة و التواطؤ أو التآمر على ارتكابها أو محاولة ارتكابها و المساعدة و التحريض على ذلك و تسهيله و إسداء المشورة بشأنه"[2].

ثانيا– الاعتياد على تبييض الأموال:

قرر المشرع الجزائري فرض عقوبة من العقوبات تتلائم مع طبيعة جريمة غسيل الأموال ومهما كان مرتكب هذه الجريمة شخصا طبيعيا أو معنويا، و سواء كانت هذه الجريمة تامة أو مجرد الشروع فيها حيث عاقب المشرع في الحالتين بعقوبة واحدة وهو ما يعني أخذه بالمذهب القائل بضرورة العقاب لخطورة الجاني المرتكب للفعل بغض النظر عن وصوله إلى النتيجة أو لا ما دام عدم تحقيق نتيجة يرجع لسبب خارج عن إرادة الجاني[3]. و يلزم لشروع في الجريمة توافر الركن المعنوي و القصد الجنائي بمعنى انصراف إرادة الجاني إلى ارتكاب جريمة معينة مع العلم بعناصرها القانونية و هو نفس القصد الجنائي إلى الشروع في الجريمة و إنما يجب أن تنصرف

[1]–الأمر رقم 12–02 المؤرخ في 15 فيفري2012 المعدل و المعدل و المتمم لقانون05 –01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما، ج ر العدد 8.

[2]–القانون رقم 05–01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق ل 6 فبراير 2005 و المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما.

[3]–سمير الخطيب، مكافحة عمليات غسيل الأموال، منشاة المعارف، مصر،2007، ص.87.

إرادة هذه الإرادة إلى ارتكابها تامة.[1] و بما أن التشريع الجزائري عنى بتحديد جزاءات جنائية ضد غاسلي الأموال سواء في صورتهم الطبيعية أو الاعتبارية فقد فرض المشرع الجزائري على المتورطين في هذه الجرائم بنسبة للأشخاص الطبيعيين عقوبات عديدة تتراوح بين العقوبات السالبة لحرية و أخرى ماسة الذمة المالية حيث تنص المادتين 389 مكرر1 ومكرر 2 الوردتان في القانون 15/04 المعدل والمتمم على ما يلي:

– بالنسبة للمادة 389مكرر 1"يعاقب كل من قام بتبييض الأموال بالحبس من 5 سنوات إلى 10 سنوات و بغرامة من 1000000 إلى 3000000دج و".

– و تطبق أحكام المادة 60 مكرر على الجريمة المنصوص عليها في هذه المادة.

أما المادة 389 مكرر 2 تنص على "يعاقب كل من ارتكب جريمة تبييض الأموال على سبيل الاعتياد أو باستعمال تسهيلات التي يمنحها نشاط مهني أو في إطار جماعة إجرامية، بالحبس من10 سنوات إلى 20 سنة و بغرامة من 4000000 إلى 8000000دج[2].

تطبق أحكام المادة 60 مكرر على الجريمة المنصوص عليها في هذه المادة ".و نستخلص من خلال هذا النص أن القانون يضاعف العقوبة حسب إذا توفرت احد الشروط النصوص عليها في المادة 389 مكرر2 و هي ارتكاب الجريمة بطريق الاعتياد مما يدل على احترفية المجرم و خبرته الواسعة في الجريمة ،و كذا إذا تم ارتكاب الجريمة باستغلال بعض الوسائل أو التسهيلات التي يمنحها نشاط مهني[3] ،أو إذا ارتكبت الجريمة في إطار عصابة منظمة[4].

---

[1]–سمير الخطيب، مكافحة عمليات غسيل الأموال، منشاة المعارف، مصر، 2007، ص.87.

[2]–بوسقيعة احسن، المرجع السابق، ص.107.

[3]–احمد بن سليمان الربيش، جرائم غسل الأموال في ضوء الشريعة و القانون، جامعة نايف العربية للعلم الامنية الرياض،2004، ص. 135.

[4]– بوسقيعة احسن، المرجع السابق، ص.107.

فمن خلال هذين النصين نلاحظ أن المشرع الجزائري يفرق بين جريمة غسيل الأموال البسيطة و جريمة غسيل الأموال المشددة، و افرد لكل نوع عقوبة خاصة بها، و يفرض لها عقوبة الحبس كعقوبة أصلية .

و الاعتياد على ارتكاب هذه الأفعال هو الذي يشكل جريمة لما يشكل من خطورة على المصالح المحمية، فمعيار التجريم هو الاعتياد على ممارسة نشاط إجرامي معين.

المطلب الثاني

التعدد القانوني صورة للاعتياد في القانون الجنائي

يعتبر التعدد القانوني صورة لتعدد الحقيقي للجرائم إلا إن المشرع انتهج سياسة خاصة لمواجهة هذه الصورة من الإجرام نتيجة خطورتها التي ترتبط بتكرار سلوكات ذات طابع إجرامي تختلف من حيث تكييفها بحيث تؤكد أن الجاني يحترف الإجرام مما جعل منه مجرما محترفا والعلة التشديد في هذه الحالة ارتكاب جريمتين خلال فترة زمنية محدودة ، مما يظهر استهتاره بإحكام القانون و من بين هذه الجرائم نجد جرائم العنف من بينها نجد جريمة القتل المقترن بجناية و القتل المرتبط بجنحة الذي يشكل الصورة التقليدية معروفة لتعدد الحقيقي للجرائم الإضافة إلى جريمة خطف قاصر التي أضافها المشرع الجزائري بموجب تعديل 2014 ا كذا اقتران الجريمة مع التعذيب و الاعتداءات الجنسية يؤدي إلى تشديد العقاب .

الفرع الأول

التعدد القانوني في جرائم العنف

تعتبر جرائم العنف من بين اخطر الجرائم التي تعاني منها مختلف المجتمعات باعتبار أن الجاني يرتكب فيها أفعال إجرامية عمديه و يعد القتل أشدها خطورة و نتيجة لذلك فقد ربطه المشرع بعدة ظروف مشددة أهمها ارتباط القتل بجناية أو جنحة و الذي يعني أن الجاني ارتكب جريمة القتل بالإضافة إلى جريمة أخرى تكون إما جنحة أو جناية و هو ما يجعله مجرما خطر ومعتادا على الجريمة بشكل عام.

أولا- القتل المقترن بجناية:

تنص المادة 1/263 من قانون العقوبات الجزائري على ما يلي "يعاقب على القتل بالإعدام إذا سبق أو صاحب أو تلى جناية أخرى".

فإذا قام الجاني بارتكاب جناية القتل و ارتكب معها جناية أخرى مهما كان نوعها سواء كانت قتلا أو سرقة موصوفة أو غير ذلك، فيقتضي الأمر في هذه الحالة تطبيق القواعد العامة في تعدد الجرائم وتطبيق الظروف التشديد على الجاني و يعاقب بالإعدام و يشترط لتطبيق عقوبة الإعدام توفر مجوعة من الشروط و هي أن تقع جريمة قتل و أن تكون مقترنة بجناية أخرى فالتشديد لا يتوفر إلا إذا كانت الجريمة المقترنة بالقتل العمد جناية[1].

فمثلا إذا ارتكب الجاني جناية قتل العمد و كانت مقترنة بجنحة ففي هذه الحالة تقترن بالعذر القانوني المخفف ولا تطبق عليه ظروف التشديد كما يشترط القانون استقلال الجناية الأخرى عن القتل فلا يتوفر الظرف المشدد إذا حدثت الجريمتان بفعل واحد غير متجزئ .

فإذا قام الجاني بإطلاق عيارا ناريا بقصد القتل فقتل به شخصا، ثم قام بإطلاق النار على أخر إلا انه لم يقتله و أصيب بجروح ففي هذه الحالة تطبق الظروف التشديد عليه لأنه قام في هذه الحالة فبتكرار الفعل مرتين و هذا ما يكشف عن نيته الإجرامية الخطيرة مما يستوجب تشديد العقوبة عليه بالإضافة إلى ذلك يشترط المشرع أن تكون الجناية الأخرى كظرف مشدد للعقاب فإذا كانت هذه الأخيرة لا يمكن العقاب فلا يمكن في هذه الحالة تطبيق ظروف التشديد على الجاني.

بالإضافة إلى ذلك يجب أن تكون بين الجنايتين رابطة زمنية و لم يحدد القانون الرابطة الزمنية التي يجب أن تكون بين الجريمتين و ترك ذلك لقاضي الموضوع المختص فتعدد الجرائم في هذه الحالة يجعل منه مجرما محترفا فبالرغم من ارتكابه لجناية القتل إلا انه قام بتكرار الفعل

[1]- :حسين فريجة، شرح قانون العقوبات الجزائري، جرائم الاشخاص _ جرائم الاموال، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006،ص.60-62.

ألجرمي مرة أخرى و هذا ما يستوجب تشديد العقاب عليه و تطبق عقوبة الإعدام و هي أنجع وسيلة لعلاج المجتمع من شرور الجاني[1].

ثانيا- ارتباط القتل بجنحة :

تنص المادة 2/263 من قانون العقوبات على ما يلي: "يعاقب على القتل بالإعدام إذا كان الغرض منه أما إعداد أو تسهيل أو تنفيذ جنحة أو تسهيل فرار مرتكبي هذه الجنحة أو الشركاء فيها أو ضمان تخلصهم من عقوبتها و من الظرف التشديد في هذه الجريمة يجب توفر شروط وهي أن يرتكب الجاني قتلا عمدا بالإضافة إلى ذلك يجب أن يقوم بارتكاب جنحة تكون مستقلة عن القتل و هذا ما يتبين خطورة الجاني فالبرعم من اقترافه لجريمة القتل إلا انه قام باقتراف جنحة و هذا ما يفسر تعدد الجرائم في هذه الجريمة فالجاني في هذه الحالة قام باقتراف فعلين مما يعني تعدد الأفعال الجرمية التي ارتكبها كما يشترط أيضا وجود علاقة سببية بين القتل و الجنحة [2]،بمعنى أن تكون الغاية من ارتكاب القتل هي إعداد أو تسهيل أو تنفيذ جنحة ، بالإضافة إلى ذلك يجب أن تكون الجنحة هي الهدف الأصلي و القتل يرتكب من اجلها كان يقوم سارق بقتل حارس المركبات من اجل سرقة سيارة[3] ،و هذا ما يستوجب تشديد العقوبة على الجاني و استئصاله من المجتمع و ذلك لاستهتاره بأرواح الناس.

الفرع الثاني

التعدد المعنوي في جريمة جرائم خطف القصر

تعتبر ظاهرة العنف ضد الأطفال من اخطر الظواهر التي تقف في وجه تقدم المجتمع وتهدد تماسكه لذلك وجهت كل الأنظار منن اجل العمل على إيجاد نظام لحماية الأطفال من كافة أنواع

[1]- جندي السيد كامل، الموسوعة الجنائية، الجزء الخامس، دار العلم لنشر، لبنان، د س ن ،ص 765.

[2]-جندي السيد كامل، المرجع السابق، ص 768.

[3]- Pradel Jean , Danti-Juan Michel ,op – cit ,p 42 .

العنف ضد الأطفال ، ونجد انه خلال سنوات الأخيرة اهتدت بعض الحكومات و المنظمات الدولية و الإقليمية و مركز البحوث لتصدي لحالات العنف ضد الأطفال وذلك بعقد ندوات ومؤتمرات وورشات العمل للحد من هذه الظاهرة.

و لقد عاقب قانون العقوبات الجزائري على جرائم الخطف المتعلقة بالقصر لاعتبارها من الجنايات الخطيرة و شدد العقاب عليها إذا توفرت الظروف المشددة و الحكمة من ذلك هي حماية الأشخاص القصر الذين هم بحاجة إلى من يحميهم من تعزيز بهم و الاعتداء عليهم بسبب عدم بلوغهم سن الرشد ز سهولة انحرافهم و السيطرة عليهم و نجد قانونية العقوبات اعتبر جرائم الخطف من ضمن الجنايات تارة و من ضمن الجنح تارة أخرى و قد نص المشرع الجزائري على هذه الجريمة في المادة 293 مكرر 1 إلى ما يلي "يعاقب بالحبس المؤبد كل من يخطف أو يحاول خطف القصر لم يكمل 18 سنة ، عن طريق العنف أو التهديد أو الاستدراج أو غيرها من الوسائل[1].

و تطبق على الفاعل العقوبة المنصوص عليها في الفقرة من المادة263 من هذا القانون، إذا تعرض القاصر المخطوف إلى تعذيب أو العنف الجنسي أو إذا كان الدافع إلى الخطف هو تسديد فدية أو ترتبت عليه وفاة الضحية.

لا يستفيد الجاني من الظروف التخفيف المنصوص عليها في هذا القانون مع مرعاه أحكام المادة 294 أدناه، و يعرف العنف الجنسي على انه كل إثارة يتعرض لها الطفل عن عمد وذلك بعرضه للمشاهد الفاضحة أو الصور الجنسية أو العارية أو غير ذلك من مثيرات كتعمد ملامسة أعضاء التناسلية أو حثه على لمس أعضاء شخص أخر أو تعليمه عادات سيئة[2].

[1]–محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، 1990، ص.89.

[2]–محمد صبحي نجم، المرجع نفسه، ص. 90.

و تعتبر جنايات خطف القصر من الجرائم التي من الجرائم التي وقف قانون العقوبات طويلا عندها قصد تفسيرها و منحها إبعادها الأساسية التي ترتكز عليها و التي يمكن سردها في النقاط التالية:

معاقبة كل شخص يختطف أو يحاول اختطاف قاصر لو يبلغ سن 18 سنة، عن طريق العنف سواء باستعمال العنف أو التهديد أو الاستدراج أو غيرها من الوسائل، و في حالة تعرض القاصر المخطوف إلى تعذيب أو عنف جنسي أو إذا كان الدافع إلى الخطف هو تسديد فدية إذا ترتب عليه وفاة الضحية فان الجاني في هذه الحالة لا يستفيد من الظروف المخففة المنصوص عليها في هذا القانون مع مراعاة أحكام المادة 294 من قانون العقوبات.

خاتمة

من خلال دراستنا لموضوع الاعتياد على الإجرام نجد أن المشرع الجزائري نص على جرائم الاعتياد على الإجرام في قانون العقوبات الجزائري و ذكرها على سبيل و في ذلك يرجع العدم كثرة جرائم الاعتياد على الجرام التي يشترط فيها تكرار الفعل مرتين على الأقل و ذلك من اجل توقيع الجزاء على الجاني .

كما نلاحظ أيضا رغم جهود المشرع الجزائري للقضاء على ظاهرة الاعتياد على الإجرام إلا أن معدلات جرائم الاعتياد في تزايد مستمر كما هو الحال بالنسبة إلى لجريمتي التسول و التشرد حيث نلاحظ ارتفاع نسبة المتسولين و المتشردين في المجتمع ،و نلاحظ أن تكرار الفعل أمر ضروري في لقيام جريمة الاعتياد ففي مثل هذا النوع من الجرائم القانون لا يعاقب على الفعل الأول إنما يعاقب على تكرار الفعل مرتين على الأقل فالصفة الإجرامية للجاني تدفعه إلى القيام بأفعال متعددة هذا ما يجعل منه مجرما محترفا يشكل خطرا على المجتمع .

و من خلال دراستنا لهذا الموضوع توصلنا إلى مجموعة من ا من النتائج و المتمثلة نلخص أهمها فيما يلي : أن التكرار أمر لازم لقيام جريمة الاعتياد حيث يتطلب قيام الفاعل حيث يتطلب قام الفاعل بتكرار الفعل مرتين على الأقل لقيام الجريمة .

أن المشرع الجزائري لم يشر بصفة دقيقة إلى عدد مرات التي تحقق الاعتياد و لقيام لقيام الجريمة و اكتفى بذكر مرتين على الأقل.

كما أن المشرع الجزائري لم يحدد المدة الزمنية التي تفصل بين الفعلين لتحقيق ركن الاعتياد و ترك ذلك لتقدير القاضي و تلك المدة طبقا لظروف كل حالة

أن تعدد الجرائم من أهم الصور الدالة على اعتياد الشخص على ارتكاب الجرائم حيث خصص له المشرع حكم خاص باعتباره اعتاد السلوك ألجرمي .

كما نلاحظ أيضا أن هناك بعض الجرائم لا يمكن توقيع الجزاء فيها على الجاني ا لا إذا توفر ركن الاعتياد كما هو الحال بالنسبة إلى جريمتي التسول و التشرد

كما أن هناك بعض الجرائم لا تشدد العقاب على مرتكب الجريمة إلا بتوفر ركن الاعتياد مثل جريمة الاجهاض و جريمة تبييض الأموال و يعتبر ظرف العود كذلك من ظروف التشديد في العقاب.

و الملاحظ من خلال هذه الدراسة أن انه من الممكن على المشرع توقيع الجزاء في جريمة الإجهاض عند ارتكاب الفعل للمرة الأولى دون تكرار الفعل مرة أخرى كما هو الحال بالنسبة لجريمة تبييض الأموال فان من الأفضل لو تم تشديد العقوبة على الجاني بمجرد ارتكابه للجريمة للمرة الأولى دون تكرار الفعل للمرة الأولى دون تكرار الفعل مرة اخرى.

قائمة المراجع

الكتب: باللغة العربية.

1.احمد بن سليمان الربيش، جرائم غسل الأموال في ضوء الشريعة و القانون، جامعة نايف العربية للعلم الأمنية الرياض،2004.

2.احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام،الطبعة السادسة، دار النهضة العربية ، د ب ن،1996.

3.أميرة عدلي أمير، جريمة الإجهاض الحامل في التقنيات المستحدثة، منشاة المعارف، د ب ن،2007 .

4.بوسقيعة احسن، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة لنشر ، الجزائر،2003.

5.بوسقيعة أحسن ، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة لطباعة و النشر، الجزائر، 2006.

6.باسم الشهاب، تعدد الجرائم و أثاره الإجرائية و العقابية، دراسة مقارنة، برتي لنشر، الجزائر،2011.

7.بن شيخ الحسين، مبادئ القانون الجزائي العام؛ دار هومة لطباعة و النشر،الجزائر،2005.

8.بن وارث، مذكرات في القانون الجنائي الجزائري: القسم الخاص، الطبعة الرابعة، دار هومة لطباعة و النشر، الجزائر،2009.

9.ثروات جلال، نظم القسم العام في قانون العقوبات، دار الهدى للمطبوعات، مصر،1999 .

10.حسين فريجة ،شرح قانون العقوبات الجزائري،جرائم الأشخاص ـ جرائم الأموال،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،2006.

11.جندي السيد كامل، الموسوعة الجنائية، الجزء الخامس، دار العلم لنشر، لبنان، د س ن ،ص 765.

12.رحماني منصور الوجيز في القانون الجزائي العام:فقه ـ قضايا؛ دار العلوم لنشر والتوزيع، الجزائر، ،2006.

13.رينيه غارو، موسوعة قانون العقوبات العام و الخاص،دراسة مقارنة،المجلد الرابع،ترجمة لين صلاح مطر؛منشورات الحلبي الحقوقية،لبنان،2003.

14.سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات؛ دار الجامعة الجديدة لنشر، مصر،2000 .

15.سليمان عبد المنعم ، النظرية العامة لقانون العقوبات ، دراسة مقارنة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، كلية الحقوق ، جامعتي بيروت و مصر، د س ن.

16.سمير الخطيب،مكافحة عمليات غسيل الأموال، منشاة المعارف ، الإسكندرية، 2007.

17.سمير عالية، الوسيط في شرح قانون العقوبات: القسم العام،دراسة مقارنة، الطبعة الاولى؛ مجد المؤسسة الجامعية لنشر و التوزيع ، لبنان،2010.

18.شريف سيد كامل، مكافحة جرائم غسيل الأموال في التشريع المصري،دار النهضة العربية، القاهرة ،2002.

2.طباش عزالدين، محاضرات في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة،بجاية،2008.

19.عادل قورة ، محاضرات في قانون العقوبات، القسم العام – الجريمة – الطبعة الثانية ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر.

20.عبد الحميد ألشواربي،اثر تعدد الجرائم في العقاب:نطاق تطبيق المادة 32 عقوبات،منشاة المعارف،الإسكندرية،(د س ن).

21.عبد الرحمان خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام، دار الهدى لطباعة و النشر، 2013.

22.عبد الله أوهايبية، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، موفم للنشر، الجزائر، 2011

23.عبيدي الشافعي،قانون الوقاية من تبييض و تمويل الارهاب و مكافحتها ملحق ب:–النصوص التطبيقية _الاتفاقية الدولية و البرتوكولات المكملة لها التي صادقت عليها الجزائر بتحفظ،دار الهدى،الجزائر،2008.

24.عدو عبد القادر،مبادئ قانون العقوبات الجزائري ، القسم العام،نظرية العامة للجريمة ، نظرية الجزاء الجنائي، دار هومة ، د س ن.

25.المستشار عدلي خليل، العود ورد الإعتبار. الطبعة الثانية مزيدة و منفتحة.دار الكتب القانونية.2008.

26.علي عادل كاشف الغطاء،مروه حسن ألشمري،تعدد الجرائم وأثاره في العقاب:مقارنة بين التشريع العراقي المصري والأردني،مجلة مركز الدراسات كوفة، العدد 26،2012.

27.عوض محمد، قانون العقوبات ، القسم العام ، دار المطبوعات الجامعية ،1998 ، مصر

28.علي حسن الخلف، سلطان القدر الشاوى، المبادئ العامة في قانون العقوبات،دون طبعة ، المكتبة القانونية، بغدد، د س ن.

30.عبد الله سليمان، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، الطبعة الخامسة، الجزائر،1998.

31.عوض محمد،قانون العقوبات:القسم العام؛ دار الجامعة الجديدة لنشر و التوزيع، 2000.

32.علي عبد القدر القهوجي،شرح قانون العقوبات،الكتاب الثاني:المسؤولية الجنائية و الجزاء الجنائي،(د ب ن)،1998.

33.فتوح عبد الله الشاذلي،شرح قانون العقوبات:القسم العام،أولويات القانون الجنائي،النظرية العامة للجريمة،المسؤولية و الجزاء،(د ب ن)،2001.

34.محمد احمد المشهداني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص: في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية ،الأردن،2001.

35.محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، 1990.

36.محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائر:القسم الخاص، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2005.

37.محمد نجيب حسني، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992،. 2: محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات: القسم العام، المجلد الثاني، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،(د س ن) .

38.مصطفى ألعوجي، القانون الجنائي؛ منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006.

39.معوض عبد التواب ، الموسوعة الشاملة في قانون العقوبات، الجزء الأول، الطبعة الخامسة، مكتبة عالم الفكر و القانون،للنشر و التوزيع،طنطا 2002.

40.نظام توفيق ألمجالي. شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الأولى، دار الثقافة لنشر والتوزيع، عمان،2009.

المذكرات:

1.زهرة غضبان، تعدد أنماط العقوبة و أثره في تحقيق الردع الخاص للمحكوم عليهم، مذكرة معدة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة،2012 ـ 2013، ص.46 ـ 47.

2.علي بن سعيد بن شائع ال غائب القحطاني، تعدد الجرائم و أثاره في العقاب الجنائي في الفقه الإسلامي و تطبيقاته في المملكة العربية السعودية، رسالة الماجستير في مكافحة الجريمة، المركز العربي للدراسات الأمنية و التدريب،المهد العالي للعلوم الأمنية، السعودية،1995.

3.مليكة بن عزة ثابت، الإجهاض بين الشريعة و القانون الوضعي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون الجنائي ، كلية الحقوق ،بن عكنون ،جامعة يوسف بن خدة ، الجزائر ،2000-2001.

4.منعي حسني السبتي ، جريمة تبييض لأموال، مذكرة التخرج للحصول على إجازة المعهد الوطني للقضاء ، الدفعة الثانية عشر.

النصوص القانونية:

1.الأمر رقم، 155.66، المؤرخ في 8 جوان 1966،المتضمن قانون العقوبات، ج ر، عدد49، المؤرخة في 11جوان 1966 ، المعدل و المتمم.

2.الأمر رقم 12-02 المؤرخ في 15 فيفري2012 المعدل و المعدل و المتمم لقانون05 -01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما،ج ر العدد 8.

3.القانون رقم 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق ل 6 فبراير 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل لإرهاب و مكافحتهما.

أحكام و قرارات قضائية :

1.المحكمة العليا،الغرفة الجنائية، قرار رقم287621، مؤرخ في 21\10\2003، قضية (ب ف) ضد (النيابة العامة)، المجلة القضائية، العدد 02، 2003.

2.لمحكمة العليا، غرفة الجنح و المخالفات، قرار رقم: 92861 مؤرخ في12\04\1992 قضية(ص_ع) ضد(ط_م ممثل م ت م ك_المدير العام، و م ف النيابة العامة)،المجلة القضائية،العدد الثاني،سنة1997 .

ثانيا– الكتب باللغة الفرنسية

1.Bouloc Bernard ,droit pénal général , 19eédition Dalloz ,paris 2005.

2. Borricand jaques, Anne marie Simon, Droit pénal, Edition Dalloz, Paris, Edition,2008 .

1.Colobe Patrick , leturmy lourence , droit pénal général , 3eedition , Gualino editeur, paris ,2006.

4.Deryer Emmanuel ,droit pénal général ,edion Litec, Paris2010 .

5.Garraud René, Précis de droit Criminel ,2 eédétion ,lorore et forcel editeur paris,1885.

6.Malabart valerie ,droit pénal spécial , 3e edition Dalloz ,Paris , 2007 .

7.Pradel Jean ,Droit pénal général ,9eedion Cujas ,Paris 1994.

8.Pradel Jean,DanTi-Juan michel ,Droit pénal spécial ,2 édition , CuJas,paris ,2001.

9.RASSAT(Michel laure),Droit pénel spécial , infractions des et contre les particuliers,2éme édtion, Dalloz, paris,1999.

10.Raymond Gassin, Criminologie,6e éditions ,Dalloz ,Paris,2007.

11.Zalani Abdelmadjid, Eric Mathias, la responsabilité pénale, Berti édition, Alger, 2009,

المواقع الالكترونية:

1. www. Droit –finances comment ça marche. net/ faq/ 4301-récidive - définition mai 2015-02

الفـهـرس

مقدمة:..... 02

الفصل الأول

تطبيقات الاعتياد في المبادئ العامة للجريمة. 05

المبحث الأول– تعدد الجرائم صورة لتطبيق فكرة الاعتياد في القانون الجنائي..... 06

المطلب الأول– مفهوم تعدد الجرائم..... 06

الفرع الأول– تعريف تعدد الجرائم 06

الفرع الثاني– تمييز تعدد الجرائم عما يشابهه..... 07

أولا – تمييزه عن جرائم الاعتياد..... 08

ثانيا – تمييزه عن العود..... 09

الفرع الثالث – صور تعدد الجرائم 10

أولا – التعدد المادي للجرائم..... 11

1– تعريف تعدد المادي للجرائم..... 12

2– شروط التعدد المادي للجرائم 12

ثانيا – التعدد المعنوي للجرائم..... 13

المطلب الثاني– تشديد العقاب في التعدد لوقف الاعتياد على الإجرام 14

الفرع الأول – نظام عدم جمع العقوبات (جب العقوبات)..... 14

أولا – تعريف نظام جب العقوبات..... 15

ثانيا_ شروط نظام جب العقوبات..... 16

ثالثا – نطاق تطبيق نظام جب العقوبات..... 17

الفرع الثاني– نظام ضم العقوبات..... 18

أولا– تعريف نظام ضم العقوبات..... 19

الفرع الثالث– النظام المختلط..... 19

أولا– تعريف النظام المختلط. 20

المبحث الثاني – الاعتياد أساس انتقال الفعل من خانة الإباحة إلى التجريم..... 21

المطلب الأول– الاعتياد على التسول و التشرد..... 21
الفرع الأول– الاعتياد على التسول..... 21
أولا– المقصود بالتسول..... 22
ثانيا– دور الاعتياد في التسول. 22
الفرع الثاني– الاعتياد على التشرد..... 23
أولا– المقصود بالتشرد. 23
ثانيا – دور الاعتياد في جريمة التشرد..... 24
المطلب الثاني – الاعتياد على الوساطة في الدعارة..... 24
الفرع الأول – اشتراط الوساطة في الدعارة من اجل تجريم أفعال الوسيط..... 25
أولا–جريمة اقتسام متحصلات دعارة الغير..... 25
ثانيا– الوساطة بإقامة علاقة معتادة مع الداعرة 26
الفرع الثاني– اشتراط الاعتياد في الوسيط نفسه..... 27
أولا– السماح بممارسة الدعارة أو الإغراء في مكان مفتوح للجمهور..... 28
ثانيا –السماح بممارسة الدعارة في مكان غير مفتوح للجمهور..... 29
المطلب الثالث– الاعتياد في المساهمة التبعية..... 29
الفرع الأول– تعريف المساهمة التبعية..... 30
الفرع الثاني – الاعتياد على إيواء و إخفاء اشرار..... 31

الفصل الثاني

الاعتياد أساس إعمال الظروف المشددة. 33

المبحث الأول– الاعتياد على السلوك الإجرامي أساس قيام ظرف العود..... 33
المطلب الأول – تعريف العود و تمييزه عن المصطلحات المشابهة له..... 34
الفرع الأول – تعريف العود..... 35
الفرع الثاني–تمييز العود عن المفاهيم المشابهة له..... 36
أولا –تمييز العود عن جرائم الاعتياد..... 36
ثانيا– تمييز العود عن التعدد..... 37

المطلب الثاني– احكام العود..... 37
الفرع الأول – صور العود..... 38
الفرع الثاني – شروط العود..... 41
المبحث الثاني– تكرار السلوك الإجرامي أساس تشديد العقاب في بعض الجرائم..... 43
المطلب الأول – تكرار نفس السلوك الإجرامي كظرف مشدد..... 43
الفرع الأول –الاعتياد على الإجهاض..... 44
أولا – المقصود بالإجهاض..... 44
ثانيا––دور الاعتياد في الإجهاض..... 45
الفرع الثاني – تبييض الأموال..... 46
أولا– المقصود بتبييض الأموال..... 46
ثانيا –الاعتياد على تبييض الأموال..... 48
المطلب الثالث– التعدد القانوني صورة للاعتياد في القانون الجنائي..... 50
الفرع الأول – التعدد القانوني في جرائم العنف..... 51
أولا–القتل المقترن بجناية..... 51
ثانيا– ارتباط القتل بجنحة 52
الفرع الثاني –التعدد المعنوي في جريمة جرائم خطف القصر..... 53
خاتمة..... 56
قائمة المراجع..... 59
الفهرس..... 65

ملخص:

تعتبر مسألة الإعتياد على الإجرام من أخطر المسائل التي تواجهها مختلف المجتمعات.

و يقصد بالاعتياد في موضوعنا هذا تكرار السلوك الإجرامي سواءا كان مختلفا أو كان نفسه، وقد أخذت التشريعات الجنائية ومنها التشريع الجزائري عدة أنظمة قانونية حاولت عن طريقها مواجهة هذا النوع الخاص من الإجرام و من بين هذه الأنظمة نظام العود والتعدد وكذا نظام جعل التكرار كظرف مشدد في بعض الجرائم.

حيث اخذ المشرع الجزائري هذه المسألة بعين الاعتبار و رصد لها نصوص عديدة في قانون العقوبات مما يتوجب على القضاء بصفة عامة و على القاضي بصفة خاصة تطبيق الجزاء المقرر للجاني و ذلك من اجل الحد من تفشي هذه الظاهرة و القضاء عليها.

فموضوع الاعتياد على الإجرام له عدة خصائص ينفرد بها باعتبار أن الجاني في تلك الحالة يحتل مركز يختلف عن الذي ارتكب جريمة واحدة بحيث يكون وضعه أكثر خطورة حيث يولد فيه مجرما محترفا يستوجب على المشرع إعداد نظام عقابي خاصا به.

Résumé :

Le problème d'habitude en matière Criminelle est parmi les plus grands problèmes qui rencontrent les sociétés modernes. On entend par « l'habitude » répétition d'un comportement criminel, qu'il soit le même ou différent :

- Les différentes législations criminelles ont adopté plusieurs régimes juridiques afin de faire face à ce type de criminalité, parmi elles le régime de la multiplication et celui qui rend « l'habitude » une circonstance aggravante dans certains crimes.

Le législateur algérien a pris en compte le problème et lui a consacrés, plusieurs textes du code pénal, qui obligent la justice en général et le juge en particulier d'appliqué la peine décrie pour l'habitué afin de limiter ce fléau on de l'éradiquer le sujet de la récidive en crime a plusieurs caractéristique qui le distinguent ou le criminel occupe dans ce cas une place plus dangereuse qui fait de lui un « criminel professionnel », nécessitant un régime pénal particulier.